M ١٠٠٦٤١ نولون في صفر سنة ١٤٠٢ﻫ نولون

الرقم : ٥٧٧٤

الفن : مصطلح الحديث

العنوان : شرح رسالة الشيخ محمد افندي البركوي

اسم المؤلف : الشيخ داود بن محمد القارصي الحنفي الرومي نزيل مصر كان حيا ١١٦٩ﻫ

مصادره :

أولـه :

آخـره :

اسم الناسخ : حامد أحمد

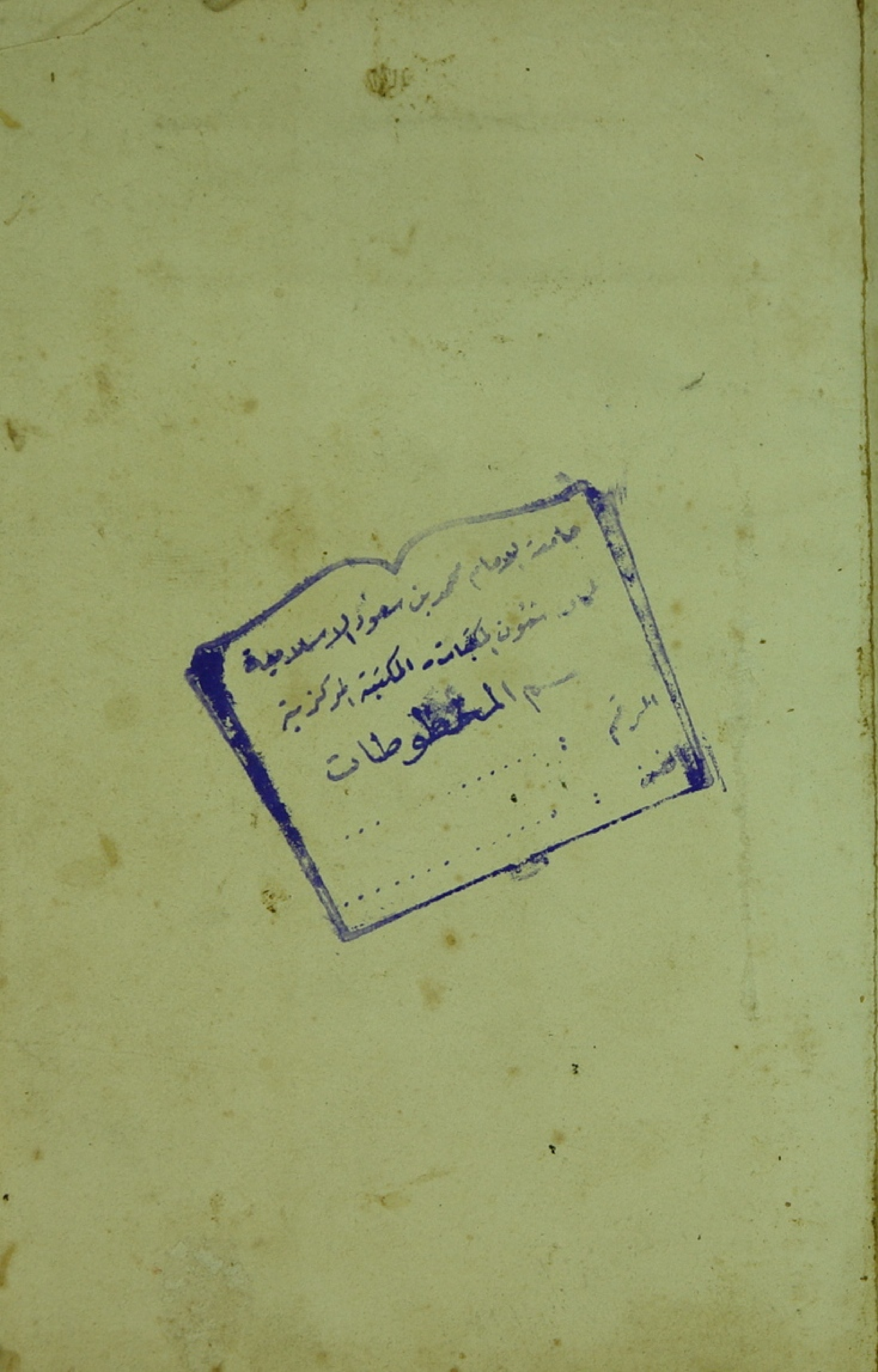
نوع الخط وتاريخ النسخ : كتب بقلم نسخ في سنة ١٢٧٧ﻫ

ملاحظات :

عدد الأوراق : ٤٧ من ١ - ٢٠ و ١ عدد الأسطر : ١٥ المقاس : ١٠,٥ × ١٦ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشتراة من عبد الرحمن بن عبد الله العجمي (١٤٤)





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلماء العاملين والمحدثين العادلين ورفع
الحافظين المتصلين والمنقطعين الواقفين • والصلوة والسلام
على سيد الانبياء والمرسلين • وعلى اله وصحبه ومقتديه اجمعين
فيقول العبد الفقير الى الله الغني داود بن محمد القارصي الحنفي
عامله الله تعالى بلطفه الجلي والخفي لما بدأت بالبخاري الشريف
رايت ان المناسب بدأ رسالة في اصول الحديث قبله لانه محتاج اليه
ولم اجد في رسائل الاصول احسن من هذه لكونه احسنها ترتيبا واتمها
تحريرا واكثرها للاصول اللازمة جمعا وقد ثبت عندي بخبر الواحد انها
للامام العلامة والفاضل الكرامة وحيد عصره وفريد دهره في التقوى
محمد افندي البركوي رحمة الله عليه ولم يقنع لي ولا للطلبة وطلبوا
ان اشرحها شرحا يبين ماخذها وقواعد لم تكن فيها على الاختصار
من كتب الاصول فشرعت فيه متضرعا الى الله تعالى فان يعصمني عن الزيغ
والزلل ويقيني من مصارع السوء في القول والعمل ويجعله خير عدة

عدة وعتادا تمتع به يوم التناد بسم الله الرحمن الرحيم افتتح به اقتداء
بكتاب الله ورسوله والعلماء وتقربا الى الله واستدامة لنعمه واستجلابا
لكرمه ليكون كتابه مقبولا ومباركا لا مقطوعا ولا ناقصا وحمده وصلى
على نبيه لما مر ولم يكتبهما لاسراع الدخول في المقصود وجواز تركهما كتابة
دونه لقوله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب فاذا كتبتم
كتابا فاكتبوه في اوله والباء للاستعانة في مقبولية الفعل او المصاحبة
متعلقة باؤلف مؤخرا للتعظيم والتبرك والتخصيص والاسم من السمو
بمعنى العلو لغة اللفظ الموضوع واصطلاحا المفرد الدال على معنى
غير مقترن باحد الازمنة الثلثة والاضافة لامية استغراقية ولفظة
الله علم لذات الله تعالى ابتداء او بالغلبة فاصله اله بمعنى معبود او متحير
فيه او مسكون او مفزوع او ملتجأ اليه وقيل ولاه بمعنى متحير فيه وقيل لاه
في الارتفاع والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بعد نقله
الى رحم او مبالغتا راحم والاول ابلغ باعتبار المتعلق فمعناهما الثابت
له الرحمانية والرحيمية او الرحمن الرحيم للعالمين او الرحمن للناس في
في الدنيا والرحيم للمؤمنين في الاخرة او الرحمن لجلائل النعم في الدارين

والرحيم لصفائرها في الدنيا ثم الرحمة ثبوتها معلومة وكيفيتها مجهولة
في حقه تعالى قطعاً عند السلف ومحمولة على الغاية وهي الاحسان على انها
لغة رقة القلب ظناً عند الخلق وكذا كل صفة يستحيل ظاهرها في حقه تعالى
وخص الاسم بها للتعليل للاستعانة وللايماء الى بين بين وغلبة الرحمة
ولانها المناسب بحال المستعين وتمام بحث البسملة وكذا الحمدلة والصلوة
في شرحنا الموجز على التهذيب اعلم خطاب علم مجاز من وجهين لانه
لواحد معين في الاصل وهنا لكل واحد غير معين لعموم الافادة وهذا
كلام لازم قبل الامور المهمة لايقاظه عن الغفلة وحمله على المعرفة اجمالها
قبل التفصيل ايها الطالب الصادق اعتقاداً وفعلاً وقولاً وهو
الذي يقصد بتعلمه التقرب الى الله تعالى والطلب لثواب الله او الخوف
من عقاب الله تعالى ويعمل به باداء الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة
وترك الكبائر ولا يكذب بدون مصلحة عظيمة غالبة على قبحه وهو الذي
قال النبي عليه السلام في حقه باعتبار الابتداء طالب العلم يستغفر له كل شيء
حتى الحيتان في البحر وحتى النملة في جحرها وباعتبار الانتهاء فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم قيد بهذا ليخرج الكاذب فيها كاكثر طلبة زماننا

زماننا اذ لا يجوز تعليمه لانه وباله يرجع الى المعلم وهو الذي قال النبي
عليه السلام في حقه باعتبار الابتداء لا تعلقوا الجواهر على اعناق الخنازير
وباعتبار الانتهاء اشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه وهذا يؤيد
انها للفاضل البركوي لانه صرح في شرح الحديث الاربعين انه لا يجوز
تعليم الفسقة من الطلبة الذين يجعلون علومهم وسيلة للشر كقضاة
زماننا ان لاهل الحديث اصطلاحات الاصطلاح لغة الصلح واصطلاحاً
اتفاق قوم على استعمال لفظ في معنى لكن لا يكون في اصل الوضع كما ان
اللغة لغة التكلم واصطلاحاً ما جرى على لسان كل قوم من الالفاظ لابد
اى لا افتراق من معرفتها موجود لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم
مثل هذا حديث مرفوع او موقوف او مقطوع او متصل او منقطع او نحوها
فلما الفاء تعريفية اشار الشارح المحقق في شرح المحدثين لعله
ابن الحجر العسقلاني حيث اشار في نخبته المشهور بين الناس في شرح
كلام المحدثين الى بعض مصطلحاتهم ولم يفصلها بيان الاصطلاح
المختار والمشهور والتحقيق وغيرها اردنا جواب لما ان نفصل
بعض التفصيل بياناً وان حفظته فيكفيك هذا والا فالفائدة

الاصطلاح لغة الاتفاق واصطلاحاً اتفاق طائفة مخصوصة على امر مخصوص بينهم
[illegible]
[illegible]

في التطويل فاسمع لما نقول اي لما نقوله او لمقولنا اعلم انه لابد لكل طالب
قبل الشروع في المقصود من معرفة ثلثة اشياء الاول تعريف العلم ليكون
معلوماً اجمالاً لا مجهولاً لا مطلقاً والثاني موضوعه ليتميز مقصوده
من سائر العلوم فيجهد به لا بما لا يعنيه والثالث غرضه ليزيد جده ونشاطه
ولا يضيع سعيه وطلبه فعلم اصول الحديث علم يعرف به احوال الحديث
والراوي من حيث القبول والرد وموضوعه الحديث والراوي من تلك الحيثية
لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية بحسب الغرض وغرضه
معرفة المقبول والمردود منهما ليعمل به دونه واما علم فروع الحديث فهو
يعرف به نقل الحديث وموضوعه ذات النبي عليه السلام من حيث انه نبي
وغرضه الفوز بسعادة الدارين ويقال للاول علم الحديث دراية وللثاني
علم الحديث رواية كذا قال الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله في شرح الفية
العراقي تأمل لحديث اي جنسه في اللغة بمعنى الحادث ضده القديم
وهو موجود مسبوق بالعدم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره قال الله تعالى
فليأتوا بحديث مثله وفي اصطلاح المحدثين اي جمهورهم لقوله بعده
وعند البعض لانه اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما وراء الخاص قول

قول الرسول اي المعهود بيننا اذ البحث فيه صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره
اي حاصلها مجازاً لان كل مصدر متعد يستعمل في معنيين في الايقاع حقيقة
وفي الحاصل بالايقاع مجازاً فاحفظه ولما كان في التقرير خفاء قال ومعنى
تقريره صلى الله عليه وسلم ان شخصاً فعل فعلاً او قال قولاً في حضرته
صلى الله عليه وسلم وعلى من مؤمن لديه عنده واطلع صلى الله عليه وسلم
ولم ينكره وسكت وقرر فعلم انه معروف ومأذون منه صلى الله عليه وسلم لانه
عليه السلام لا يسكت عن المنكر اصلا قوله وهذا التقرير ايضاً اي كالقول
والفعل داخل في الحديث ومضاف اليه عليه السلام تاكيد لكونه حديثاً
كذا قال علي القاري في شرح النخبة نقلا عن السخاوي لكنه زاد وصفته
ولعل المصنف رحمه الله تركه كالطيبي على ما نقله السيوطي في تدريب الراوي
على تقريب النووي في اصول الحديث لان صفة الاختيارية داخلة في احدها
والاضطرارية لا مدخل لنا فيها ولا يمكن لنا الاقتداء بها وعند البعض
كصاحب الخلاصة على ما نقله علي القاري هذه الاقسام الثلثة او الاربعة
الكائنة من الصحابة والصحابي كل انسان مؤمن رأى النبي عليه السلام
او رآه النبي عم في حيوته عند الاكثر وقال البخاري لابد من الرؤية والصحبة

ولو ساعة وقال بعض المحدثين من طول المجالسة على طريق التبع وقال
بعض الاصوليين لا بد من الرواية عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف
بدون مكث كذا نقل على القاري والتابعين والتابعي كل انسان مؤمن
راى الصحابة اوراه الصحابة في حيوته عند الاكثر وقيل لا بد من طول الملازمة
وقيل لا بد من صحبة اى صحبة مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث
لا يكون تابعيا على القاري السماع وقيل لا بد من سن التميز والمخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام واسلموا ولم يروا النبي عم من التابعين
على الصحيح وقيل من الصحابة لرؤيته عم اياهم ليلة الاسراء كذا قال ابن حجر
العسقلاني ويقال للصحابة والتابعين السلف ومن بعد التابعين
خلف الخلف بفتح اللام في الخير وسكونها في الشر كذا في البحر على الكثر
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فيه تغليب بحسب العرف ايضا اى كالكائن
من النبي عم حديث فعلى هذا القول يكون الحديث تسعة اقسام او اثنى
عشر قسما واعلم ان الخبر والاثر والسنة مرادف الحديث عند الجمهور
وقيل الخبر مباين لانه ما جاء من غيره عم وقيل اعم كالاثر وقيل الاثر
قول الصحابي وقيل قول السلف كذا قال العسقلاني وعلى القاري وان

وان المحدث من عرف غالب اصول الحديث وفروعه كالمفسر والفقيه
ونحوه فان الاعتبار في كل فن معرفة غالبه كما حققناه في شرحنا الموجز
على التهذيب والحافظ من حفظ غالبهما وقد يجئ بمعنى المحدث وما نقل
السيوطي في التدريب انه من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي
والنازل وحفظ مع ذلك متونا كثيرة وسمع الكتب الست ومسند احمد بن
حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر من الاجزاء
الحديثية وهذا اقل درجاته والحافظ فوقه يستلزم ان لا يوجد اصلا
ان حملت على العموم وحالا ان على الخصوص مع انه مجهول وما نقل على القاري
انه من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من روى ما يصل
اليه ووعى ما يحتاج لديه تعريف بالمجهول ويستلزم كون حاصل حديث
حفظا حاصل
رواية ودراية محدثا وحافظا وعند البعض الحافظ من احاط علمه
بمائة الف حديث والحجة بثلثمائة الف حديث والحاكم بجميع الاحاديث
المروية متنا وسندا وجرحا وتعديلا وتاريخا كذا نقله على القاري
واظنه البخاري اذ قيل كل ما لا يعرفه البخاري فليس بحديث كذا
في القسطلاني ولما كان هذا التقسيم بحسب المنبع ايضا ومقدما

على ما يليه طبعا واحسن من جميعه ضبطاً قدمه فقال وما
اى كل حديث انتهى واضيف اليه صلى الله عليه وسلم يسمى مرفوعاً
متصلا او منقطعا اضافه صحابى او تابعى ومن بعده من مخرج ومصنف
وغيره وقال الخطيب هو ما اخبره الصحابى عنه ع م وقيل مراده بيان
الغالب وقد يجئ بمعنى المتصل كذا فى التدريب والرفع قد يكون
صريحا كما يقال قال النبى صلى الله عليه وسلم او فعل او قرر كذا
مفعول كل واحد منه على التنازع وقد يكون فى حكم الصريح اى صريحا
حكما كما نقل عن الصحابة والتابعين امر معلوم ولو تقديرا من حيث
انه صادر منهم ولذا قال العسقلانى اى غير ماخوذ من الاسرائيليات
ولا متعلق ببيان لغة غريبة اقول ولا بد ان يقول ولا ماخوذ من القرآن
انه لا سبيل للعقل فيه اى فى ادراكه فى نفسه او فى ادراك حسنه وقبحه
مستقلا بحيث يتوقف على بيان الشارع كاحوال الاخرة من القيمة والحشر
والمحاسبة والمجازاة والاخبار جمع او مفرد عن الامور الماضية
كقصص الانبياء عليهم السلام والآتية كاشراط الساعة فحكم انه
اخذوها منه او عنه ع م اذ لا موقف للصحابة فيها الا النبى ع م واما

واما ما للعقل فيه سبيل بان لا يتوقف عليه كالالهيات والنبويات
غير متوقفة على الشرع فموقوف او مقطوع فيحكم انهم قالوه باجتهادهم
وان احتمل انهم اخذوه منه او عنه عليه السلام لا يقال ويحتمل انهم
قالوه من اللوح المحفوظ كما يدعيه المتصوفة والمبتدعة فى زماننا
فى حق شيوخهم لانا نقول هذا محال عادى وامر نادرى والاصل فيه
العدم فلا بد من دليل شرعى من الاربعة ولا دليل والا النقل من
الاصحاب والمجتهدين ولا نقل فلا احتمال فلذا لم نذكروه هنا بل
هذا توهم تقليدى وبدع اعتقادى فالواجب علينا ان نتبع الكتاب
والسنة لا الشيوخ الضالة المضلة المفرطة وما انتهى الى
الصحابة رضى الله تعالى عنهم اى مما للعقل فيه سبيل بقرينة السباق
ويسمى موقوفاً والوقف لا يكون الا صريحا كالقطع صرح به العسقلانى
ولذا سكت فى مقام البيان وما انتهى الى التابعين اى كذلك
يسمى مقطوعاً وقد يقال المقطوع لما انتهى الى من دون التابعين
صرح به العسقلانى والمشهور بين المحدثين ان الموقوف
يطلق على المقطوع قال فى التقريب مقيدا فيقال وقف فلان على

الزهري ونحوه ايضاً كاطلاقه على الموقوف اى ولا عكس اذ السكوت
فى مقام البيان يفيد الحصر وقد استعمل البعض المقطوع فى المنقطع
وبعضهم عكس كذا قال العسقلانى واعلم انه قال فى التقريب و
التدريب قول الصحابى كنا نقول او نفعل او نرى كذا ان لم يضفه
الى زمن رسول الله عليه السلام فموقوف والا فمرفوع عند الجمهور
وقيل موقوف مطلقاً وقيل مرفوع مطلقا وقيل ان كان خفياً
غالباً فموقوف والا فمرفوع واما قول التابعى ذلك ان لم يضفه
الى زمن الصحابة فمقطوع فقط وان اضافه فمقطوع او موقوف
واما قول الصحابى امرنا او نهينا بكذا او من السنة كذا فمرفوع
عند الجمهور وقيل موقوف واما قول التابعى ذلك فمرفوع او موقوف
وتفسير الصحابة فيما ليس للعقل فيه سبيل كاسباب النزول فمرفوع
وفى غيره موقوف وكذا التابعى فاذا عرفت هذه الاقوال فاعلم ان
تحقيق المصنف اما تحقيقها او توفيقها او تضعيفها فلله دره
ثم لا يذهب اى لا يشتبه اصلا عليك ايها الطالب ان السند
فى اصطلاحهم عبارة من رجال الحديث اى الذين رووه ويقال له

الطريق ايضاً وقد يجى بمعنى اخبار طريق المتن كذا قال على القارى
ماخوذ من السند فى قولهم فلان سند اى معتمد لاعتماد الحفاظ فى صحة
الحديث وضعفه عليه لما سيجئ والاسناد ايضاً بمعناه اى السند
وقد يجئ الاسناد بمعنى ذكر السند اى اخبار طريق المتن كذا فى
فى التدريب والمعنى الثانى غالب لكن اخره لمناسبة الاول السند
مأخوذ من السند بمعنى الاستناد الى صاحبه ومتن الحديث
الاضافة بيانية عبارة عما اى عن حديث ينتهى اليه الاسناد
اى ذكر السند من الكلام بيان ما وما يدخل فيه الحديث الفعلى
والتقريرى لانه لابد من بيانه بالكلام ماخوذ من المتن وهو ما صلب
وارتفع من الارض لان المسند يقويه ويرفعه الى قائله او من المماتنة
بمعنى المباعدة فى الغاية لانه غاية السند كذا فى التدريب فاذا
الفا تفصيلية عرفت هذا المذكور من القواعد الكلية فاعلم
هذا تفنن فى العبارة لان متعلقها هنا واحد ولانهما مترادفان
فى التحقيق ولذا يستعمل كل موضع الاخر فى الايات والاحاديث اذا
عرفت هذا ان الحديث اى جنسه مطلقاً او معهوداً مرفوعاً

اوموقوفاً اومقطوعاً ينقسم انقساماً تارة بحسب الاسناد والسند الى
المتصل وقد يسمى الموصول ايضاً والمنقطع وقد يسمى المقطوع ايضاً
فالمتصل هو الحديث الذى لم يسقط من رواته شخص اصلا وهى جمع راوٍ
كغزاة وقضاة جمع غاز وقاض والراوى ناقل الحديث بالاسناد نقله
على القارى عن الجزرى ولذا يقال لناقله بدون تخرج وقد يستعمل كل موضع
الاخر كذا فى التدريب والمنقطع هو الذى سقط شخص قدمه واخره
تنبيها على جواز الوجهين من رواته من اولها او اوسطها او اخرها هذا
بيان اقله او من بيانية والمراد جنسه اذ لو سقط اكثرها او كلها فمنقطع
ايضاً اذ لا واسطة بينهما فهما متباينان قال فى التقريب والتدريب هذا
عند الجمهور وللمنقطع اقسام كالمعلق والمرسل والمعضل والمدلس
كما سيجئ المعلق ترك الفاء تنبيها على جواز الوجهين هو المنقطع الذى
كان السقوط فيه من مبادى السند فقط بقرينة المقابلة واوائله
عطف تفسير للمبادى وهو طرف المخرج من الرواة ومن تبعيضية ولهذا
قال سواء كان الساقط واحدا او اكثر كذا اطلق العسقلانى والنووى
فيشمل المتوالى وغيره لكن قيده السيوطى بالتوالى صورته ان يحذف من المبادى
صورة المعلق

من المبادى ويعزى (اى ينسب) الحديث ويعلق الى من فوق المحذوف مع ذكر الصحابى
وهو كثير فى البخارى واستعمل بعضهم المعلق فى حديث حذف جميع سنده
كقولنا قال النبى عم كذا واعلم انه ما كان منه بصيغة الجزم كروى
وقال فلان فيحكم بصحته عن المضاف اليه وما ليس فيه جزم كروى
وقيل عن فلان فلا وليس بواه وله حكم الصحيح اذا وقع فى كتاب التزمت
صحته كالصحيحين كذا فى التقريب والتدريب والمرسل هو المنقطع
الذى كان السقوط فيه من اخر السند فقط المراد وهو طرف النبى عم
من الصحابة وهو واحد غالباً بخلاف الاول فانه كثير غالباً ولذا جمعها
وافرده وحذف سواء هنا فالتابعى من المبادى لا من الاخر ولذا قال
فى الخلاصة المرسل عند المحدثين يختص بالتابعى عن رسول الله
وفى التقريب المرسل قول التابعى الكبير قال رسول الله كذا اذ قول الصغير
منقطع فى قول لكون اكثر روايته من التابعين وقال فى التقريب ايضاً
المشهور فى الفقه وعند الخطيب المرسل قول التابعى ومن قبله قال رسول الله
كذا وصورته ان يحذف الصحابى ويرسل بان لم يقيد بصحابى معروف ويعزى
الحديث الى النبى عليه السلام مع ذكر المبادى فلا واسطة بينهما فهما متباينان

وهو ايضاً كثير في البخاري وعند بعض المحدثين كالخطيب وعند
جمهور الاصوليين صرح به في الخلاصة والتقريب المرسل بمعنى
المنقطع بالمعنى الاعم وهو ضد المتصل ولذا قال ابن الحاجب في مختصر
المنتهى المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله كذا واعلم ان مراسيل الصحابة
وغيرها من الثقات صحيحة عند الجمهور الا اذا ارسلوا عن غير الثقة و
مراسيل غيرها ضعيفة عند المحدثين والحنفية والشافعية مطلقاً
واذا لم يكن الغير من القرون الثلثة عند الحنفية الا اذا ارسلوا من
الثقة كذا في التقريب والتدريب والاصطلاح الاول وهو ان
المرسل قسم من المنقطع اشهر اي بين المحدثين وقال بعضهم
كالعسقلاني والنووي الساقط ان كان متعدداً متوالياً من اي موضع
كان فهو معضَل اسم مفعول من اعضله اي اعيا وكان المحدث الذي
رواه اعياه ولم ينتفع به من يرويه فهو اخص من المرسل والمعلق من وجه
وان واحداً او اكثر لكن لم يكن متوالياً بل في مواضع متعددة ولو من
موضعين فهو منقطع وهو مباين للمعضل واخص من وجه منهما تامل
قال علي القاري الصحيح في المنقطع قول الجمهور لكن كثر في رواية من

من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر رضي الله عنه وقال الحاكم
هو ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعي رجل محذوفاً او مذكوراً مبهماً
كمالك عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنه انتهى قال في التقريب الحديث المُعنعَن
اي المذكور فيه عن متصل عند الجمهور ولو كان في اسناده جهالة هكذا
بشرط ان لا يكون المعنعن مدلساً ويمكن اللقاء في المعاصرة بينهم وشرط البخاري
في جامعه الصحيح اي البخاري ثبوت اللقاء وبعضهم طول الصحبة وبعضهم معرفة
بالرواية عنه وعند البعض مرسل مطلقا وعند الحاكم منقطع في الجهالة
فقط وان المشددة كعن في الاتصال بالشرط المذكور نحو حدثنا فلان ان
فلاناً حدثه بكذا وقال بعضهم ليس كعن بل منقطع حتى تبين السماع و
استعملنا في هذا العصر في الاجازة فالمنقطع بهذا المعنى الاخير قسم من
المنقطع بالمعنى الاعم اي الاول فالمنقطع يطلق على المعنيين الاعم
والاخص بالاشتراك اللفظي والقرينة المقامية تعين احدهما كالتصور
فانه يطلق على المعنى الاعم مرادفاً للعلم المقسم للتصور والتصديق وهو
ادراك الشيء مطلقاً ويقال له التصور المطلق والتصور لا بشرط شيء وعلى
المعنى الاخص من العلم القسم منه المقابل للتصديق الذي هو قسم منه اي

من العلم ايضاً يقال العلم اما تصور واما تصديق وهو ادراك غير النسبة
التامة الخبرية او ادراك الشئ بدون الحكم ويقال له التصور المقيد
والتصور بشرط شئ او ادراك الشئ فقط ويقال له التصور الساذج و
التصور بشرط لا شئ واعلم ان حقيقة التصور عند المتقدمين ادراك
غير النسبة الخبرية والتصديق وكذا الحكم ادراك النسبة الخبرية وعند
المتاخرين التصور ادراك الشئ بدون الحكم والتصديق ادراكه معه
والحكم اسناد امر الى اخر ايجاباً او سلباً والتفصيل في شرحنا الموجز
على التهذيب ومن اقسام المنقطع بالمعنى الاعم اى المعنى الاول
المدلس اسم مفعول وهو وفي هذا التفسير اشارة الى ان الضمير راجع الى
التدليس المفهوم من المدلس لا الى المدلس والا فلا يصح الحمل وفيه نظر
لان هذا التفسير مغن من قوله ويسمى هذا العمل تدليساً والظاهر ان يرجع
الضمير الى المدلس وتصحيح الحمل ممكن بحذف المضاف ان يترك الراوي
اسم شيخه (اى ذو ان يترك الخ) اى الذى اخذ الحديث منه ويروى عن شيخ فوق شيخه لقيه
او عاصره كذا في التدريب وأتى بلفظ يوهم السماع منه ولا يقتضيه
وهو لم يسمع منه في الواقع بشهادة الحفاظ مثلاً وقال فلان او عن فلان لذا

كذا وعلم انه لم يسمع منه ويسمى (اى الحديث) هذا العمل تدليساً في الاسناد كما سبينه
ماخوذ من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور كما في اول الليل
لاشتراك المحذوف والظلمة في الخفاء او من التدليس في البيع وهو ستر
عيب المتاع كانه اظلم (اى اشترى) عليه (على المشترى) الامر وانما قال يوهم لانه متى وقع بصيغة صريحة (عيب المتاع)
في السماع وهي اخبرني وحدثني وسمعته وعلم انه لم يسمع منه كان كاذباً
لا مدلساً كذا في العسقلاني وهو اى التدليس في الاسناد مذموم
عند الكل مكروه تحريماً عند الاكثر وحرام عند البعض كذا في التدريب
الا اذا كان فيه غرض صحيح لا فاسد فلا يذم ولا يكره والغرض الصحيح
تقوية الحديث عند السامعين ان كان شيخه ثقة عند الحفاظ غير
معلوم عند السامعين وشيخ شيخه ثقة ومعلوم عندهم والاحتراز عن
التكرار من شيخ واحد والاختصار وكون شيخه ثقة صغيراً وهو كبير
(اى الراوى) فيخاف ان لا يقبله المعاندون الحاسدون ونحوها والغرض الفاسد
تغطية ضعف شيخه او حديثه او استكانة اخذه او عداوته او نحوها
وهو (اى الستر) مكروه تحريماً عند الجمهور وحرام عند البعض لانه غش في الدين
هذا ومن اقسامه التدليس في التسوية وهو ان لا يترك شيخه بل شيخ شيخه

اواعلى منه لكونه ضعيفاً وشيخه ومن فوق شيخ شيخه ثقة فيستوى
السند كله ثقاة وهذا مكروه دائماً ان خصصناه بهذا وان عممناه
فكالاول والتدليس فى الشيوخ بان يسمى شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه
بما لا يعرف او شيخ شيخه ليوعر الطريق الى السماع له وهو كالاول والاول كثير
وهما قليلان وبعضهم لم يرض بكون الثالث تدليساً ثم اعلم ان من عرف
بالتدليس ان روى حديثاً آخر بلفظ يحتمل السماع فحديث منقطع وبلفظ يقتضيه
فمتصل وفى الصحيحين مما لا يحصى ولهذا التدليس ليس بجرح عند الجمهور ان
لم يكن تدليسه من غير الثقاة لتغطية الضعف كذا فى التدريب والحديث
المرفوع لا المقطوع ولا الموقوف ان كان سنده متصلا ولو ظاهراً
يسمى مسنداً اسم مفعول من الاسناد هذا مذهب الامام والحاكم وكثير
من المحققين فيكون اخص من المرفوع وهذا هو الاصطلاح المشهور
بين المحدثين وبعضهم كالخطيب البغدادى ومن تبعه يسمون المتصل
مطلقا مسنداً وقوله وان كان موقوفاً او مقطوعاً بيان الاطلاق فيكون
اخص منها وبعضهم كابن عبد البر ومن تبعه يسمون المرفوع مسنداً وان كان
مرسلا او معضلا او منقطعا او معلقاً او متصلا فيكون مساويا للمرفوع

للمرفوع ذكر هذه المذاهب الثلثة مع بيان هؤلاء الثقاة الامام النووى
فى التقريب ونقلها على القارى عن ابن حمزة لكن المتعهد اى المعلوم الثابت
اى بحسب اطلاعى او بين المحققين هو الاول ولذا قال الحاكم لا يستعمل
المسند الا فى المرفوع المتصل قال فى النخبة المسند مرفوع صحابى بسند ظاهره
الاتصال فيكون مذهباً رابعاً اخص منها (اى المذاهب الثلثة) وقد يجئ المسند بمعنى الكتاب
الذى جمع فيه ما اسند الصحابى كمسند احمد كذا فى التدريب ثم اعلم ان الراوى
الحديث ان وقع منه اختلاف اى مخالفة للاخر فى اسناده او متنه بتقديم (متعلق باختلاف)
او تاخير او زيادة او نقصان وهذه الاربعة سواء كانت فى السند
او فى المتن او فيهما او بعضها فى السند وبعضها فى المتن وسواء كانت من
راو او راويين او رواة كذا فى التقريب او ابدال راو مكان راو آخر او
ابدال متن آخر فهذا الحديث المروى على وجوه مختلفة يسمى مضطرباً
اسم الفاعل بمعنى المختلف هذا اذا لم ترجح احدى الروايتين او الروايات
بحفظ راويها او كثرة صحبته للمروى عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات
فان ترجحت لا يكون مضطرباً بل الراجح محفوظاً والمرجوح شاذاً او منكراً
كما سيجئ والاضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط

الذى هو شرط فى الصحة والحسن كذا فى التقريب لكن قال فى التدريب
نقلا عن بعض الثقة ان الاضطراب قد يوجد فى الصحيح والحسن وما
فى الصحيحين من هذا القبيل انتهى اقول ولعل هذا اذا كان الاختلاف
من الثقاة واعلم انه لا يجوز تعمد تغيير المتن ولا الاختصار فيه ولا
ابدال لفظ باخر الا للعالم بمدلولات الالفاظ لان العالم لا ينقص
من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه فيه بحيث لا يختلف الدلالة ولا
يختل المعنى للاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلغاتهم فضلا عن لغة
العرب وقيل لا يجوز الاقتصار ولا الرواية بالمعنى وقيل يجوز ان مطلقا
وقيل يجوز الرواية بالمعنى فى المفردات فالاولى ايراد الحديث بالفاظه
لما فيه من النكت التى قد لا يفهمها الناقل بل المنقول اليه لقوله عليه السلام
رب مبلغ اوعى من سامع اى مبلغ اليه اوعى من سامع منى كالمجتهدين وقال
القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط عليه من لا يحسن
كذا قال العسقلانى وان ادرج الراوى اى ادخل كلامه اى كلام غيره
صرح به فى التقريب بين الفاظ الحديث والغالب انه يكون فى اخره وقد
يكون فى اوله او اوسطه لغرض صحيح ومصلحة صحيحة وهو بيان استنباط

استنباطه حكم موافق للشرع او بيان مجمل او حمل الحديث دليلا على كلام
الحق او بالعكس او نحو ذلك لا لغرض فاسد وهو حمل الحديث على المعنى
يدعيه اهل الباطل وبيان مذهبه الباطل وتقوية مشربه العاطل
ونحو ذلك يسمى ذلك الحديث مدرجا اسم مكان بحذف الجار اى
مدخلا فيه ويقال لهذا مدرج المتن وهو ثلثة كما اشرنا اليه وغالب
وله قسم نادر ويقال له مدرج الاسناد وهو خمسة الاول ان يكون عنده
متنان باسنادين فيرويهما باحدهما والثانى ان يروى احدهما بالاسناد
الخاص به ويزيد فيه من المتن الاخر ما ليس فى الاول والثالث ان يكون
عنده متن باسناد الا طرف منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه تاما
بحذف الواسطة والرابع ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى اسناده
فيرويه عنهم باتفاق ولا يبين ما اختلف فيه والخامس ان يسوق
الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من عنده فيظن من سمعه
انه من الحديث فيرويه عنه كذلك بين هذه الاقسام الثمانية العسقلانى
والسيوطى الا ان السيوطى لم يذكر الثامن وقال فى التقريب وجميع اقسام
الادراج حرام عند الجمهور وقال فى التدريب وعندى ان ما ادرج

لتفسير غريب لا يمنع واقول الصواب قول المصنف وهو ما ادرج لغرض صحيح
لا يمنع وقال العسقلاني ويدرك الادراج باربعة اشياء بورود رواية
مفصلة للمقدار المدرج مما ادرج وبتنصيص الراوي وبتنصيص الائمة
وباستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ومن اقسام الحديث من تبعيضية
الحديث الشاذ والمنكر والمعلل اسم مفعول من الانكار والتعليل الشاذ
في اللغة فرد خرج من الجماعة قال في مختار الصحاح شذ عنه انفرد عنه
وشذ خرج عن الجماعة يشذ بالضم والكسر شذوذا فهو شاذ واشذه
غيره وبين هذه على خلاف عادته لاظهار المناسبة القوية بين معناه
اللغوي والعرفي لخفاء اللغوي وفي اصطلاح المحدثين لا النحويين
والصرفيين والقراء حديث روي مخالفا متنا او سندا لما رواه الثقات
اي العادلون الضابطون كذا في التدريب واللام للجنس وذلك الراوي
اعم من ان يكون ثقة او لا ولذا قال فان لم يكن الراوي ثقة فهو اي
الحديث شاذ مردود مطلقا لا يعمل به اصلا غلب فيه اسم المردود وان كان
ثقة فليس بمردود فالسبيل فيه بالترجيح ان امكن والا فالتوقف بمزيد
حفظ وضبط او بكثرة الرواة او سائر وجوه الترجيح كحفظ الراوي وعلو

وعلو سنده وكونه في كتاب تلقته الائمة بالقبول كالبخاري ونحوها
والراجح يسمى محفوظا لكونه محفوظا غالبا عن الخطا والمرجوح يسمى
شاذا مقبولا بقرينة المقابلة لكن لا يعمل به لكونه مرجوحا وغلب فيه
اسم الشاذ ايضا والمنكر هو الحديث الذي رواه راو ضعيف لسوء
حفظه او جهالته او فسقه او بدعته او نحوها مخالفا متنا او سندا
لما رواه حديث راو ضعيف آخر لكن ضعف الثاني اقل من ضعف الاول
فيرجح الثاني على الاول ومقابل بكسر الباء وفتحها اي ضد المنكر هو
المعروف سميا بهما لانكار المحدثين الاول دون الثاني فالمنكر الفاء
للتفريع لكن والمعروف كلاهما ضعيفان متنا وسندا لكن الضعف
في المنكر اكثر منه اي من الضعف حال كونه في المعروف فالشاذ والمنكر
مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان لان الراوي في الشاذ والمنكر
غير ثقة وفي المحفوظ والمعروف ثقة لكن ليس في المحفوظ ضعف
والمعروف ضعيف راجح بالنسبة الى المنكر وبين هذه الاقسام
الاربعة تباين كلي على هذا الاصطلاح واعلم ان كل هذه الاقوال موافقة
لما في شرح النخبة الاثر قال في النخبة الشاذ ما رواه المقبول مخالفا

لمن هو اولى منه فلا يشمل الشاذ المردود مع انه منه صرح فى التقريب و
التدريب وبعضهم لم يعتبروا فى الشاذ والمنكر قيد المخالفة فتعريف المنكر
ظاهر فلذا قال وقالوا الشاذ ما رواه الثقة وكان منفرداً فى هذه الرواية
ولم يتابعه فيها احد هذا مذهب الحاكم ومن تبعه وبعضهم لم يعتبروا
فى الشاذ كون الراوى ثقة ايضاً كعدم اعتبارهم المخالفة مع اعتبارهم التفرد
وهذا مذهب الخليل ومن تبعه وبعضهم لم يعتبروا فى المنكر كون الراوى
ضعيفاً ايضاً مع اعتبارهم التفرد وهو مذهب البرديجى ومن تبعه وقالوا
الشاذ والمنكر ما رواه راو منفرد فى هذه الرواية وفى كل مقبول ومردود
وهما واحد عند ابن الصلاح والنووى على خلاف هذا وحيث قال الشاذ
والمنكر هو الفرد المخالف لما رواه الثقات وكلاهما مردودان وكذا المنكر
عند هذا المذهب ليس مخصوصاً بالصورة المذكورة بل اعم منها ومن غيرها
ولذا قال فحديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل
فى المنكر مع انه لا مخالفة له لاخر بهذا الاصطلاح فانه اعم من الاول
كذا فى التقريب وقال العسقلانى وقد يجئ الشاذ بمعنى ما يكون سوء
الحفظ لازما لرواية فى جميع حالاته قوله وهذه الاصطلاحات لا مشاحات

نسخة رواية

لا مشاحات اى لا مزاحمات مفاعلة من الشح بمعنى البخل جمعه للتوزيع فيها
تنبيه على انه ليس لاحد من هؤلاء الثقات ان يبخل ويرد اصطلاح الآخر
لان لكل قوم ان يصطلح ما دام لم يكن ظاهراً اصطلاحاً مخالفا لظاهر الكتاب
والسنة كاصطلاح بعض الزنادقة لانه امارة كذب بلا ضرورة دينية
لكن اصطلاح الجمهور اقدم المعلل بصيغة اسم المفعول وقد يسمى المعلول
اى ما فيه تعليل وعلة ولذا قال التعليل فى اصطلاحهم اسناد اى غالباً
اذ قد يكون متنا صرح به فى التقريب فيه علل اى غالبا اذ قد يكون
فيه علة واحدة والعلة سبب غامض قادح غير جارح فى صحته ومانع
عن العمل به فقوله واسباب قادحة فى صحته لا جارحة فيها عطف تفسير
لها فالمعلل ما فى اسناده او فيه علة قادحة فى صحته اى مع ظهور السلامة
منها لانها لا تتطرق الا الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً كذا
فى التقريب ولذا قال ويعرفها اهل المهارة والحذاقة اى المتانة
والتمكن التام فى علم الحديث دراية ورواية لا كل ثقة ولذا لا يتكلم فيه
الا القليل كالبخارى واحمد والدارقطنى اذ الطريق الى معرفته جمع طرق
الحديث والنظر فى اختلاف رواته وضبطه واتقانهم وعدالتهم وقد يطلق

العلة على علة جارحة ككذب الراوى وغفلته وسوء حفظه ونحوها من
اسباب الضعف وعلى علة غير قادحة ولا جارحة كارسال ما وصله الثقة
كذا فى التدريب ثم اعلم فيه تنبيه على ان هذه الاقسام لا بد من ضبطها
اذ بها يعرف المقبول والمردود ولم يقدمها كغيره لتوقف ايضاحها على
المذكورات ان الحديث اى جنسه اقساما ثلثة شاملة لجميع الاقسام
السابقة واللاحقة الصحيح والحسن والضعيف بدل الكل او البعض من اقسام
او خبر مبتدأ محذوف اى هى او الاول الى اخره ووجهه انه اما مقبول و
اما مردود اولا والاول اثنان والثانى واحد ولم يذكر الموضوع لانه
ليس بحديث حقيقة بل زعما وقال بعضهم هو شر الضعيف فالصحيح
مطلقا هو الحديث الذى ثبت اى قطعا كما فى المتواتر او ظنا كما فى
الصحيح لغيره عند الثقة ثبت فى الواقع اولا ولذا يجوز كون الصحيح غير
ثابت والضعيف ثابتا فى نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة عند
الجمهور ضابط صفة عدل خرج به حديث مغفل اى كثير الخطأ فى الاحاديث
واما مساويه لصوابه فمختلف فيه فالصحيح انه غير موجود او خارج احتياطا
فى الدين والاخصر بنقل ثقة متصلا حال من فاعل ثبت سنده الى

يتعلق بعدل اى عادل خرج به حديث غير ثقة فعرف ضعفه او خرج عن عدالة والاصح عن غير الصحابة او كلهم عدول عند الجمهور خرج منه

الثقات من المبتدأ الى المنتهى وهو النبى عليه السلام او الصحابى او التابعى
فخرج به المنقطع باقسامه وما فى الصحيحين فمتصل كذلك من طريق آخر
عند المحققين لاتفاق الائمة عندهم على صحتها وكذلك المرسل والمعلق
عند من يقول بصحتهما وهذه الشروط الثلثة لايجابها غلبة الظن
اى البخارى والمسلم
فى صدق الحديث ولان الدين لا يؤخذ من كل احد بمجرد حسن الظن فلذا
ضل كثير من المقلدين للشيوخ الكاذبة المبتدعة زاد العسقلانى والنووى
من غير علة ولا شذوذ ليخرج المعلل والشاذ وحذف المصنف لان المردود
من الشاذ خرج بالعدل الضابط وغير المردود منه وكذا المعلل اذا جمع
هذه الشروط فصحيح لغيره عند الجمهور الاصوليين وبعض المحققين من
المحدثين وان ما وقع فى الصحيحين منهما فمن هذا القبيل لانه لما انتفى
تعليله ظاهرا لا يكون ضعيفا بمجرد مخالفة راويه لمن هو اوثق منه
او اكثر عددا او بتفرده بل هو صحيح لكن لا يعمل به لكونه مرجوحا او مقدوحا
كالصحيح المنسوخ عند الكل والصحيح الذى رواية غير فقيه عند الامام
ابى حنيفة اذ ليس كل صحيح يعمل به وما قيل انه لا بد من ان يكون راويه
مشهورا بالطلب ليعتمد عليه وعالما بمعانى حديثه وفقيها عند ابى حنيفة

لانه قديرويه بالمعنى واثنين الى المنتهى عند الشيخين ليفيد غلبة الظن

[الراوى]
وسماعه من شيخه عند البخارى على انه لا يعتبر امكانه فغير معتبر عند

الجمهور بل الثلثة الاول داخلة فى الضبط عادة والرابع افتراء عليهما لوجود

التفرد فى صحيحهما ولافادة خبر ثقة واحدة غلبة الظن للنبى عم وصحابته كثيرا

والخامس شرط فى جامعه المشهور بالبخارى لا مطلقا وقيل كونه فقيها

[اى سواء كان فى البخارى اولا]
عنده عند المخالفة او التفرد بما يعم به البلوى وان قيل المتواتر لا يشترط

فيه مجموع هذه الشروط مع انه صح الاقوال لا يخلو حديث متواتر خال عنها

ولو عند ثقة بالاستقراء ومادة النقض يجب ان يكون من المحققين كذا

فى التدريب ملخصا فان كانت هذه الصفات الثلثة لكونها كليات

مشككة لها درجات بعضها فوق بعض كما فى الاربعة العظام والاربعة

[ابو بكر عمر عثمان على رضوان الله عليهم اجمعين]
الكرام والستة الهمام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حاصلة على وجه

[امام البخارى امام المسلم وابن ماجه والترمذى وغيرهم]
الكمال الصنفى فهو اى الحديث المشتمل عليها الصحيح لذاته لكون صحته

باعتبار ذاته وان كان فيها نوع قصور ونقصان يرفعهما الثقة فان كان

النقصان والقصور منجبرا اى مندفعا بكثرة الطرق او بغيرها كاعتضاده

[اى القوة]
بحديث صحيح فهو الصحيح لغيره لكون صحته باعتبار غيره فهو الكثرة ونحوها

اقول

ولذا قالوا ان للصحيح اقساما سبعة اعلاها ما اتفق عليه الشيخان و

يعبر عنه بالمتفق عليه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به المسلم

ثم ما على شرطهما ثم ما على شرط البخارى ثم ما على شرط مسلم ثم صحيح عند

غيرهما كذا فى التقريب والتدريب لكن يرد عليه المتواتر والمشهور

وما رواه الستة فانها ترجح الاعلى على الادنى عند التعارض وقال

[اى الكتب الستة]
العسقلانى وهذا التقديم والترجيح بالنقل الى هذه الشروط واما

لو رجح قسم منها على ما فوقه بامور اخر يقدم على ما فوقه وقال على

القارى نقلا عن المحقق ابن همام ما حاصله ان هذا التقسيم للمقلد

واما الثقاة والمجتهدون فلا يقدمون الا ما رجح عندهم بهذه الشروط

او بغيرها وشرطهما فى جامعيهما ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله

[اى البخارى والمسلم]
متصلا او متصلة الى الصحابة المشهور وشرط البخارى الملاقات و

السماع ومسلم المعاصرة او امكانه بين التلامذة والشيوخ وتضعيف

بعض رجالهما واحاديثهما مجاب بانه بعد تصنيفهما او المراد اجماع الاكثر

اوانهما مقدمان فى التصحيح على غيرهما من جميع المحدثين فلا يعارض

[اى البخارى والمسلم]
تصحيحهما تصحيح احد ولذا اتفقوا على انهما اصح الكتب بعد القران العظيم

وتلقتهما الائمة بالقبول وان كل حديث فيهما صحيح نحكم به ولا نحكم في
غيرهما الا بنص من الثقة وان البخاري مقدم على المسلم من حيث المجموع
لانه اوسع علماً واقوى شرطاً واقدم زماناً وكتابه اشد اتصالاً واوثق
رجالاً واقل نقلاً كذا حقق الامام السيوطي في التدريب نقلاً عن الثقاة
وان كان النقصان لم ينجبر بكثرة الطرق ولا بغيرهما فهو الحسن لذاته
لكونه باعتبار ذاته ايضاً وان كان الحديث الضعيف وهو ما لم يجمع
كما كان الصحيح لذاته صحيحا باعتبار ذاته
شروط الصحة او الحسن مطلقاً قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق او بغيرهما
كاعتضاده بحديث صحيح فهو الحسن لغيره لكونه باعتبار غيره ايضاً فعلم
اي القوة
ان الصحيح ما وجد فيه هذه الشروط بلا قصور او معه منجبر او ان اصل
الحسن لذاته صحيح كما ان اصل الحسن لغيره ضعيف خرجا عنهما بخارج ولذا
اي الحسن لذاته والحسن لغيره
قسم العسقلاني المقبول الى هذه الاقسام الاربعة لا الصحيح والظاهر من
كلام القوم المحدثين ان الحسن لذاته او لغيره ما تطرق فيه النقصان
في جميع الصفات المذكورة وهي العدالة والضبط والاتصال كما فهم من
هذه التقسيم ومن تعريفات لا جامعة ولا مانعة نقلها السيوطي في التدريب
وعلي القاري في شرح النخبة ولذا قال لكن التحقيق ان النقصان الغير

الغير المنجبر في الحسن لذاته وكذا النقصان المنجبر في الصحيح لغيره ليس موجوداً
في صفته الا في الضبط وباقي الصفات فيهما باقية على حالهما النوعية
كما في الصحيح لذاته وفي الضعيف والحسن لغيره النقصان موجود في جميع
الصفات المذكورة كما صرح به شيخ الاسلام ابن الحجر العسقلاني وكونه
ابن حجر العسقلاني بلا لام
هذا تحقيقاً لان العدالة والاتصال لا يقبلان الزيادة والنقصان
الا بما ينافيه والضبط يقبلهما دائماً ثم اعلم ان الحسن يحتج به كالصحيح واما
الضعيف فيعمل به في فضائل الاعمال والمواعظ لا العقائد والاحكام
عند الجمهور وقيل يجوز مطلقا وقال العسقلاني يعمل به في الفضائل
بثلثة شروط الاول ان يكون الضعف غير شديد فيخرج المتهم بالكذب
اي الحديث الذي كان راويه متهما بالغلط
وفحش الغلط والثاني ان يندرج تحت اصل معمول به والثالث ان لا يعتقد
او الحديث الذي كان راويه متهما بالكذب
بثبوته بل يعتقد الاحتياط ولذا قيل يجوز العمل به في الاحكام ان كان
فيه احتياط واعلم انه يحسن رواية الصحيح والحسن بصيغة الجزم والضعيف
بصيغة التمريض ويقبح العكس وانه جوز الجمهور ان بعض المتاخرين
الثقاة يقدرون على تصحيح الحديث وتحسينه وتضعيفه وترجيحه
صفة بعض المتاخرين
وقالوا ومن اراد العمل والاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه ان ياخذه

من نسخة معتمدة قابلها هو اوثقة باصول صحيحة مقابلة وان قابلها
باصل محقق معتمد مقابل اجزاءه وكذا كل مسئلة من كل كتاب وعلى هذا
اتفق العلماء فى علومهم الشرعية والعقلية والعربية فافاد القطع
بصحتها او غلبة الظن فلا اعتبار بقول شرذمة جماعة عصبية من
المحدثين انه لايجوز لمسلم ان يقول قال رسول الله كذا حتى يكون عنده
ذلك مرويا ولو على اقل وجوه الروايات فانه خرق لاجماع المسلمين
وقول الترمذى وغيره هذا حديث حسن صحيح ونحوه معناه حسن عند
بعض صحيح عند اخر او حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار آخر وقيل حسن
لذاته صحيح لغيره وقيل كل حسن صحيح عند الترمذى كذا فى التدريب ثم
لابد من تحقيق معنى العدالة والضبط فى اصطلاحهم ليعلم حقائق
هذه الاقسام الاربعة اما العدالة لغة مصدر عدل كظرف اى اتصف
بالعدالة والعدل مصدر عدل عليه كضرب اى عمل عليه العدل وهما
ضد الجور وهو الميل عن القصد وبابه قال يقال جار عن الطريق وجار
عليه فى الحكم والعدل بمعنى العدول والميل من عدل عنه كضرب ايضا
كذا فى مختار الصحاح واما اصطلاحا وشرعا فهو ذكر الضمير لان

لان كل مصدر بل كل لفظ يذكر باعتبار اللفظ ويؤنث باعتبار الكلمة ملكة
اى قوة وكيفية راسخة فى النفس ناشئة من معرفة الله ورسوله وما
جاء به والمحبة لهما غاية المحبة والخوف منهما غاية الخوف ماخوذ من فلان
حسن الملكة اى حسن الصنع الى مماليكه وفى الحديث لايدخل الجنة سيئ
الملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروة بضم الميم والراء
بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل واوا تدغم وشرطها العقل الكامل
عند الجمهور والتقوى لغة مطاوع يقال وقاه فاتقى اى فرط الصيانة
وشرعا عام وهو الاجتناب عن مضر فى الاخرة فله عرض عريض يعنى يقبل
الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك واعلاه التنزه عما
يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقى المراد
بقوله تع واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف فى الشرع هو المراد
عند الاطلاق وعدم القرينة وهو صيانة النفس عما يستحق به
العقوبة من فعل او ترك كذا فى الطريقة ولذا قال والمراد من
التقوى عندهم وكذا عند الشرع الاجتناب عن الاعمال السيئة من الشرك
الجلى والخفى والفسق فى العمل اما بفعل حرام او بترك واجب

والبدعة في الاعتقاد الغير المكفرة وسنفصلها ان شاء الله تعالى قال
في الطريقة فاجتناب الكبائر لازم بالاتفاق وفي الاجتناب عن الصغاير
اختلاف قال هنا والمختار عدم الاشتراط لانها مكفرة عن مجتنب
الكبائر فلا يستحق بها العقوبة كذا قال البيضاوى وصاحب الجوهرة و
وان قيل بر على ان المراد بالكبائر في الاية انواع الشرك وعلى انه لم يعلم
عدد الكبائر يقينا حيث قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وقيل
نحوها الا اذا كان الاقدام على الصغيرة على سبيل الدوام عرفا فانه
ايضا كبيرة اذ الاصرار عليها كبيرة لقوله عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وقال فيها وفرط الديانة يقتضي الاجتناب
من الصغائر والشبهات ايضا لكن الاجتناب عن جميع الشبهات لا يمكن
في هذا الزمان فخرج ما عدا الشبهة القوية القريبة من الحرام لان
الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
هذا ما عندي والعلم عند الله ويدل عليه قوله عليه السلام لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس
انتهى فالتوفيق اذا كان هذا تاليفه ان قوله والمختار اى عند المحدثين او

اى التوفيق بين كلامى المصنف في هذا الكتاب وفي الطريقة

19

او عند الجمهور ولذا قال هذا ما عندي لان هذا بيان الاصطلاح وذلك
بيان الواقع او رجع عن تحقيقه اولا والمراد بالمروءة التنزه عن
الافعال الخسيسة كالاكل والشرب في السوق والبول في الشارع
اى الطريق وامثال ذلك كصحبة الارذال واللعب بالصبيان والحمام وكثرة
الضحك وايضا الاتصاف بالافعال الشرعية كمدارة الانسان واحتمال
عشرة الاخوان وبذل الاحسان لاهل الزمان والحاصل انها فعل مندوب
شرعا وترك المكروه تنزيها وقال على القارى التقوى الاحتراز عما يذم
شرعا والمروءة الاحتراز عما يذم عرفا وقال في المختار الصحاح المروءة
[illegible] ان تسد الانسانية ثم لا يخفى عليك ايها الطالب الصادق
ان عدل الرواية اعم من عدل الشهادة لشمول الاول العبد دون الثاني
فان عدل الشهادة على ما نقل في البحر عن ابي يوسف ان يكون مجتنبا عن
الكبائر غير مصر على الصغائر وان تكون مروءته ظاهرة وهو شرط
وجوب قبول الشهادة على المسلم وشرطه العقل الكامل والولاية
فلا يقبل شهادة المجنون والصبي والقن هذه لعدم العقل الكامل
والولاية وشهادة الفسقة والظلمة والخطابية واعوانهم وبايع

الاكفان اذا ترصد له والشاهد على الباطل والرقاص والمسخرة والشتام
ومؤخر فرض عن وقته بلا عذر وتارك الجماعة شهرا وجالس الغناء والمغنى
والخارج لامير لا يستحق التعظيم وللسير لا لاعتبار والمتعصب وكاشف
العورة والمشهور باخذ الربوا واكل اموال اليتيم واللاعب بالقمار وهذه
لعدم التقوى ووجود كبيرة وشهادة اهل الصناعات الخسيسة كالدباغة
والحجامة والحياكة غير لائق بهم بان لم تكن حرفة آبائهم واجدادهم
والحلاف صدقا والبخيل نافلة والآكل والشارب والمتبول فى الطريق
بحيث يراهم الناس والماشى بسراويل فقط وكاشف الرأس فى مواضع
يعد خفة وقلة حياء كالدجالين فى هذا الزمان والدلال والمفرط
فى المزاح والمصاحب والاراذل واللاعب بالطيور وكل هذا مشروط
بالادمان والغلبة وهذه لعدم المروءة والحاصل لا يقبل شهادة مجنون
وصبى ورق وكل مرتكب كبيرة ولو واحدة وتارك مروة مصرا عليه
عند الفقهاء كذا فى البحر وعامة كتب الفقه وكذا عند المحدثين سوى
الرق لكنهم قالوا لا تقبل شهادة كل مبتدع عقيدة لا الخطابية
فقط كذا فى التدريب وعامة كتب الحديث اقول فعلى هذا فبين العدالتين

العدالتين عموم وخصوص من وجه والتحقيق مع المحدثين لان البدعة
فى الاعتقاد اكبر من كل كبيرة بعد الكفر كما حققه فى الطريقة المحمدية
والاجتناب عن الكبيرة لازم اتفاقا وايضا اذا اسقط هذه الامور
العدالة فعدم اسقاط البدعة فى الاعتقاد لا معنى له فليت شعرى
ما جوز قبول شهادة المبتدعة لا الخطابية ولعل المصر لم يعتبر هذا فلذا
قال اعم واما الضبط فهو ان يحفظ الراوى مسموعه ومرويه فى صدره
او كتابه عن الفوات والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره حيث شاء
ثم الضبط باعتبار المحل اثنان اما ضبط الصدر فهو بالتذكر والتكرر
وحفظ القلب بها عن النسيان مهما امكن واما ضبط الكتاب
الاضافة للملابسة او فيئية فهو بحفظه اى الكتاب بعد ان يصححه
من غير اخذه عارية
وصيانته عند نفسه الى وقت الاداء من غير ان يعيره حيث لا امن
من تغيير المستعير فلا يضر وضعه امانة عند غيره كذا قال على القارى
وهذا ان رواه بلفظ كما هى الاصل واما اذا رواه بمعناه على ما جوزه
المحققون فلا بد من ضبط معناه ومعرفة لفظ يؤديه به ايضا كذا
قال النووى ثم لا بد ايضا اى كبيان العدالة والضبط من بيان

وجوه الطعن المتعلق بالعدالة والضبط لمعرفة هذه الاقسام الاربعة
ومعرفة اقسام الضعيف اعلم ان علماء الحديث حصروا بالاستقراء الجعل
وجوه الطعن في العدالة متعلق بالطعن في الخمسة متعلق بحصروا
الاول كذب الراوى قدمه لكونه اشد قبحاً مطلقا او في هذا الفن حتى
قال بعضهم انه كفر فلذا لم يقبل حديثه اصلا والثانى اتهامه به والثالث
فسقه والرابع جهالته والخامس كونه مبتدعاً اما كذب الراوى في
اصطلاحهم فهو ان يكون الراوى ثابت الكذب عمداً بيان الواقع
فانه لا يكون الا عمداً في التحقيق الا ان يراد به ما يطلق عليه الكذب فيخرج
الكذب سهواً في الحديث النبوى لان كذبه في غيره داخل في فسقه
وان افردوه كما سيجئ فاذا ثبت كذبه عند الثقات في حديث من الاحاديث
فهو اى الراوى مطعون بالكذب وحديث الراوى المطعون بالكذب
سواء كان كذبه فيه او في حديث اخر يسمى موضوعاً ومصنوعا مختلقاً
بالقاف اى مفترى لاحتمال كل حديثه الوضع والصنع والافتراء من عنده
وهذا اى حديث هذا المطعون مطلقاً هو المراد من الموضوع في
اصطلاحهم وليس في حديث الموضوع شرط ان يكون الكذب والوضع

والوضع فيه بعينه كما اشتهر بين العلماء ولعل المصنف اخذ هذا من
قول المحدثين من كذب في حديث واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه
وما تأخر ولا تقبل روايته ابداً وان تاب واحسن طريقته زجراً له
وتغليظا لعظم مفسدته فانه يصير شرعاً مستمراً الى يوم القيمة كذا في
التدريب او من كتاب مفصل لم نطلع عليه والا فالموضوع في الكتب المشهورة
كالنخبة والالفية والتقريب وشروحها هو الحديث الذى كان الكذب
والوضع فيه بعينه والراوى المتعمد بالكذب في الحديث النبوى وان وقع
الكذب منه في مدة عمره مرة واحدة في حديث واحد لم يقبل حديثه
المقدم والمؤخر الذى لم يكذب فيه وان تاب واحسن حاله لما مر انفاً
بخلاف شاهد الزور فانه اذا تاب تقبل شهادته اى شاهد الزور كذا
قالوا اى جمهور المحدثين لان بعضهم كالنووى قال المختار ان يقبل روايته
كشهادته بعد التوبة ولعل المصنف توقف واختار قوله ولذا قال انه كذا
قالوا واعلم ان المبتدعة وضعوا احاديث لتضليل الامة والزنادقة
للاستخفاف بالدين وللتضليل بالامة وان المتصوفة جوزوا الوضع
للترغيب والترهيب كما في فضائل السور ومواعظ القصاصين والسحادين

لاخذ المال والاكل حرام باجماع المسلمين لانه تغيير للدين وافتراء على النبي عم
وتلبيس على المسلمين ولذا قال النبي عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وهو حديث متواتر بل الوضع للاستخفاف والتضليل
كفر وللترغيب والترهيب واخذ المال حرام يخشى منه الكفر حتى قيل انه كفر
ايضا وكذا روايته مع العلم به بلا بيان وضعه لحديث مسلم من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين قالوا اي اذا لم يبين لانه
لما بينه اشبه ان يكون عنه عليه السلام ولذا اعترضوا على بعض المفسرين
في ذكره كالبيضاوي اقول وبالله التوفيق يجوز ان يقال ذكره بناء
على انها صحيحة او حسنة او ضعيفة عندهم او عند بعض الثقاة فكم
من حديث يكون صحيحا عند قوم وغيره عند قوم ومجهولا عند قوم
لان اثباتها وادلتها ظنية لا قطعية حيث قالوا يعرف الوضع باقرار
واضعه او حاله حيث قال سمعت فلانا يقول كذا وعلمنا المروي عنه
مات قبل وجوده او من حال المروي كركاكة الفاظه ومعانيه ومخالفته
القاطع او العقل ولم يقبل التأويل او لتضمنه ما تتوفر الدواعي على
نقله لكونه اصلا في الدين ولم يتواتر والافراط بالوعيد

او على عدم صحتها ووضعها لان صحة الحديث ونحوه باعتبار الظن الغالب عند الثقاة فافهم ع

بالوعيد الشديد على الامر الصغير والوعد العظيم على الفعل القليل وهذا
كثيرا ان في مواضع القصاصين ونحو ذلك وقال امام الجوزي ما احسن
قول القائل اذا رايت الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول او يناقض
للاصول فاعلم انه موضوع ولكن التحقيق ان لا يحكم بهذه الامور بالوضع
الا الثقاة من جهابذة علم الحديث ونقاده ومع ذلك قد يخطئ ولذا
تعقبوا في احاديث حكم بوضعها الامام الجوزي وقالوا بصحة بعضها
وحسن بعضها وضعف بعضها وقال علي القاري اقتصرت كراسة احاديث
اتفقوا على وضعها هذا خلاصة التقريب والتدريب والنخبة وعلي
القاري هنا والله اعلم واما اتهام الراوي بالكذب في اصطلاحهم
فهو ان يكون معروفا مشهورا بالكذب في الاقوال وان لم يثبت كذبه
في الحديث النبوي والصواب حذفه فان المعنى على حذفه لكونه عديله
على صاحبه الصلوة والسلام وحديث الراوي المطعون باتهام الكذب
يسمى متروكا لوجوب تركه في العقايد وفي الاحكام او مطلقا وان احتمل
الصحة لاحتمال الوضع وهذا يؤيد ان الموضوع ما هو الاعم لا الاخص
كما يقال حديثه متروك لا يحتج به اصلا ومثل هذا الشخص لو تاب

اي عديل الحديث النبوي

عن الكذب واصلح حاله بالصدق والتقوى بحيث ظهر ولاح بمعناه
والانسب تقديمه آثار اهل الصلاح من ناصية حاله عند الثقاة
وفيه استعارة مكنية وتخييلية للمبالغة فى الصلاح حيث شبه
حاله المرضية برجل صالح وانواع حاله برجال صلحاء واثبت لوازمهم
لها يجوز جواز لو ان يسمع حديثه ويحتج به ان وجد فيه شروط
الصحة او الحسن لان توبته مقبولة اتفاقاً كونه كذوباً اولا يوهم كذبه
لكن
ثانياً وان وجدت كذا فى التدريب اما فسق الراوى فالمراد به
عندهم هو الفسق فى العمل لا فى الاعتقاد فانه اى الفسق فى الاعتقاد
داخل فى البدعة فى اصطلاحهم واعلم ان الفسق لغة الخروج عن
طاعة الله تعالى فعلا او قولا واعتقاداً وله عرض عريض فيشمل
اى الفسق الشرعى
العصاة والمبتدعة والكفرة لكن كثر فى العصاة غير الكاذبين
شرعاً وخص فيها فى عرفهم ولذا قال والكذب داخل فى الفسق اى
شرعاً لكن لما كان الطعن باعتباره اى الكذب اشد بحيث يكون حديثه
موضوعاً او متروكاً لما مر انفاً وحكمه مبايناً فى الاول فانه لا يقبل اصلا
لا فى الثانى فانه كسائر انواع الضعيف فيقبل فى فضائل الاعمال عند

عند الاكثر بالشروط السابقة افردوه اى ميزوه عنه بحيث كان بينهما
مباينة عرفية وباعتبار الاشدية جعلوه قسيماً ولكثرة انواع الفسق
لم يضعوا الحديث الفاسق اسماً ولا قسماً وكذا البدعة داخلة فيه لكن افردوه
لذلك واما جهالة الراوى فالمراد بها عندهم ان لا يكون اسمه اى لفظ
بعينه سواء كان اسماً او كنية او لقباً او غيرها معلوماً عند الثقاة لكثرة
اسمه او لقلة الرواية عنه او لعدم ذكر اسمه المشهور لغرض من الاغراض
ككونه مكثرا او مستقلا للحديث عنه او للاختصار او نحوه فجهالة اسمه
طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة اولا ثقة ولا انه كاذب اولا وهم جرا كان
يقال اخرج واخبرنى او حدثنى رجل او خرج شيخ وهذا الحديث
يسمى مبهماً تسمية له بحال راويه وهو غير مقبول عند الجمهور فى العقائد
والاحكام لان قبوله فيهما يتوقف على معرفة راويه وعدالته وضبطه ولم
يعرف قال الخطيب المجهول عندنا من لم يعرفه الثقاة ولا يعرف حديثه
الا من جهة راو واحد واقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين
وهذا لا يكفى فى القبول بل لابد من معرفة عدالته وضبطه وقيل يقبل
ان كان الراوى عنه لا يروى الا عن عدل وقيل يقبل مطلقا كذا فى التدريب

الا اذا كان المبهم صحابيا بان يقال اخبر صحابى او رجل من الصحابة او رجل
وعلم انه منهم فانه يقبل بحسب الشروط فان الصحابة كلهم عدول يقبل منهم
الحديث مطلقاً لقوله عليه السلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
ولو ذكر الرجل المبهم بعبارة التعديل لكونه مبهما وليعتمد عليه
كأن يقال اخرج واخبرنى او حدثنى عدل او ثقة ذو ضابط او حافظ
او حاكم او نحوهم ففيه اختلاف بين المحدثين قيل مقبول لان التعديل
اصل والمعدل ثقة والصحيح انه غير مقبول ايضاً كالاول حتى يسميه
لانه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره وفى اعراضه عن اسمه
ريبة توقع ترددا فى القلب كذا فى التقريب الا اذا قاله اى هذا القول
امام حاذق او مجتهد كامل فى معرفة اسباب الجرح والتعديل كالائمة
الاربعة رحمهم الله فانه مقبول لكن لا مطلقا بل فى حق موافقيه
فى المذهب لا غيره وكذا فى التقريب حتى قال العسقلانى وهذا ليس
من مباحث الحديث وقال على القارى وانما ذكر استطرادا او موافقة
للمقام واقول فلا بد لان يقيد بما قيد وا واعلم ان التعديل اى فلان
عدل او ثقة او نحوه والجرح اى فلان مجروح او ضعيف الحديث او نحوه

او نحوه يقبلان من غير ذكر سببهما ان كان من امام علم حاذق باسبابهما
والا فلا يقبلان الا بذكرها عند الجمهور واشهران التعديل يقبل
من غير ذكر سببه لانه كثير فيشق ذكره والجرح لا يقبل الا به لانه يحصل
بامر واحد فلا يشق ولان الناس يختلفون فى اسباب الجرح فيطلق
احدهم الجرح بناء على زعمه وليس بجرح فى الواقع فلا بد من ذكره ليعلم
هل هو قادح اولا وقيل بالعكس لان اسباب العدالة تكثر التصنع فيها
ويبنى العدل على الظاهر وقيل لا يقبلان الا مفسرين لانه كما يخرج
الجارح بما لا يقدح به كذلك يوثق العدل بما لا يعدل به ثم انهما
يثبتان بخبر واحد ثقة كما يقبل فى الاحاديث وقيل لا بد من اثنين
كما فى الشهادة وان الجرح مقدم على التعديل لان مع الجارح زيادة
علم هذا اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذى ذكره الجارح لكنه تاب
عنه فانه حينئذ يقدم على الجرح واذا لم ينف المعدل بطريق معتمد
سببا ذكره المخرج بان قال قتل غلاما ظلما يوم كذا فقال المعدل
رأيته حيا بعد ذلك فانهما يتعارضان وقيل يقدم الاكثر
وقيل الاحفظ وقيل يتعارضان فيرجح احدهما بمرجح كذا فى التدريب

واما بدعة الراوي فى عرفهم فهو ان يكون الراوي معتقداً بشئ
من الاعتقاديات كائن على خلاف ما اى معتقد هو معروف ومعلوم
تاكيد او تأسيس اى من جزئي او كلي من رسول الله عليه الصلوة والسلام
عند اهل السنة والجماعة يؤخذ بواحد من الادلة الاربعة او البراهين
العقلية بنوع متعلق بمعتقد شبهة صحيحة يقال له شبهة
عند العلماء لا بتوهم وتخيل وتأويل صحيح كذلك بحيث يوافق بعض
القواعد العربية المشهورة والاسلامية الغير اليقينية والا فان
ولو غير صح ولو خالف القواعد العربية المشهورة صح
جاز كل تأويل لا يبقى فى وجه الارض زنديق فكيف يؤول قول القائل
كل من ادعى الالوهية فهو صادق فى دعواه ولذا قال اهل السنة
النصوص تحمل على ظواهرها ما لم تصرف عنها دلائل قطعية والعدول
الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد وكفر وقال فى الطريقة يجب
تكفير بعض المبتدعة مع انهم مؤولون بالشبهة لا بطريق الجحود
اى جحود الحق والعناد فيه فانه كفر لكونه الحاد الحق وامارة
الكذب واستهزاء الشريعة فهو خارج عن البحث اذ هو فى الراوي المبتدع المسلم فان حديث المبتدع
الكافر لا يقبل اصلا قال النووي اتفاقاً وقال العسقلاني عند

عند الجمهور لانه قيل يقبل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مذهبه والا
فلا وقيل يقبل مطلقا اقول مرادهم من يُقبل اى فى فضائل الاعمال فقط لا
فى العقائد والاحكام واعلم انه قال فى الطريقة البدعة لغةً اسم من
الابتداع بمعنى المحدث مطلقا عادة او عبادة اقولا واعتقادا وعرفاً
بين الفقهاء المحدث مطلقا بعد الصدر الاول ولذا قسموها الى كفر وحرام
اى الصحابة
ومكروهة ومباحة ومستحبة وواجبة وفرض وشرعاً هى الزيادة
فى الدين والنقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع
لا قولا ولا فعلا ولا صريحاً ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا
بل تقتصر على بعض الاعتقادات والعبادات فهذه هى مراده عليه السلام
البدعة فى الاعتقادات والعبادات
بقوله كل بدعة ضلالة وبقوله عليه السلام من احدث فى امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد والمتبادر منها البدعة فى الاعتقاد ومقابلها اعتقاد
اهل السنة والجماعة فاذا عرفت هذا فاعلم ان المحدثين ارادوا بها ما هى
المتبادر غير كفر وحديث المبتدع مردود توزعاً اى وان اختلفوا فيه
اعلم ان فيه اربعة اقوال يقبل عند الاكثر ان لم يكن داعيا الى بدعته
وقيده جماعة بما لم يقو بدعته والا فلا وقيل يقبل ان لم يستحل الكذب

لنصرة مذهبه والا فلا وقيل يقبل مطلقاً وقيل لا يقبل مطلقاً ونسب
هذا الى الامام مالك قال لانه فاسق ببدعته ورواية الفاسق مردودة
وضعف هذا باحتجاج صاحب الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة
كذا في التقريب والتدريب وشرح النخبة اقول والتحقيق ان مرادهم بيقبل
اى في فضائل الاعمال لا في العقائد والاحكام اذ لا يقبل فيهما الا حديث
العادل والمبتدع غير عدل عند الكل وبلا يقبل اى فيهما اذ لا يشترط فيها كونه
عدلا عند الكل وكون بعض شيوخ الشيخين مبتدعاً لا يضر فيهما الصحيحين او عند
البعض لانهما لا ياخذان فيهما الا عن الثقة وان قول المصنف محقق
المذاهب الاربعة تامل واما وجوه الطعن المتعلق بالضبط فايضاً
كالاول خمسة كذلك الاول فرط الغفلة الثاني كثرة الغلط الثالث
مخالفة الثقاة الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ واما فرط الغفلة
وكثرة الغلط في السماع واداء غالبا وقد يعكسان فهما على انواع
متقاربان الغفلة في السماع وتحمل الحديث غالباً والغلط في السماع
واداء غالبا قال علي القاري وقد يعكسان وانما اشترط كثرتهما اى كونهما اكثر من صوابها
او مساوياً له اذ لا يخلوا الانسان من الغلط والنسيان فحديثهما مردود

مردود في العقائد والاحكام وليس لهما اسم معين واما مخالفة الثقاة
اى لمن هو اوثق منه فهو اما في الاسناد او في المتن وهما حاصلان
على انواع متعددة لانها اما بالاضطراب واما بالادراج واما بغيرهما
كما ذكرناها تفصيلاً تذكر وهي اثنت الضمير باعتبار اللفظة كما ذكر
اولا باعتبار المعنى اذ امرهما سهل توجب الشذوذ في الحديث وجعلها
من وجوه الطعن المتعلق بالضبط كائن بسبب ان الباعث على هذه المخالفة
هو عدم الضبط والحفظ وعدم صيانته عن التغيير والتبديل بعدم
التذكر والتكرر والاعادة ثم اعلم ان كون هذه طعنا عند الاكثرين
واما عند بعض المحققين فهي ليست بطعن ولذا توجد في الاحاديث الصحاح
وفي الصحيحين واما الوهم فهو ان يكون بناء رواية الراوي على توهم
وذلك يقع في الاسناد غالباً كارسال موصول او وقف مرفوع او ابدال
راو ضعيف بثقة وفي المتن نادراً مثل ادخال حديث في حديث آخر
او نحوه من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع لرجال
الاسانيد واختلاف المتون وجمع طرق المشتملة على معرفة المتون
واستقصائها من الجوامع والمسانيد والنظر في اختلاف رواة كل حديث

وضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل او نحوهما
ورواية غيرهم على سبيل التوهم ولذا قال ولكن الاطلاع عليه من اغمض
علوم الحديث وادقها عطف تفسير اى اخفاها دركا وادقها قيل ومن
اشرفها واصعبها ولا يحصل هذا الاطلاع لمحدث الالمن اى لمحدث
اوتى له فهم ثاقب اى منور مدرك وحفظ واسع شامل للاسانيد و
المتون ومعرفة كاملة بمراتب الراوى فى العدالة والضبط وغيرهما
واحوال الاسانيد والمتون اى باختلافهما واستيفاء العلم بهما و
استقصائهما كما كان للمتقدمين كالائمة الاربعة والستة من ارباب
هذا الفن ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل وقد يقصر عبارة الناقد
عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفى فى نقد الدينار والدراهم كذا قال
العسقلانى وليس له اسم خاص واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون
صوابه غالبا على خطائه ولا يكون حفظه واتيانه اكثر من سهوه
ونسيانه سواء كان خطاؤه غالبا على صوابه او كانا متساويين وكذا
السهو والنسيان اى سواء كانا غالبين على حفظه واتيانه او متساويين
والفرق بينه وبين فرط الغفلة وكثرة الغلط ان الكثرة فيه باعتبار

باعتبار الصواب والحفظ والاتيان وفيهما باعتبار نفس الامر ويقال له
المختلط وسبب اختلاطه وسوء حفظه فساد العقل وعدم انتظام الفعل
او القول اما بخرق او ضرر او مرض او عرض او موت ابن او سرقة مال
او ذهاب كتب او نحوها كذا قال على القارى فالمخلص اى الخلاص
عن سوء الحفظ ليس بشئ الا بعدم الخطأ مطلقا اى اصلا فان كثير
ما يجئ بمعناه او بغلبة الصواب عليه اى الخطأ وكذا السهو والنسيان
اذ ليس الخلاص عنهما الا بعدمهما مطلقا او بغلبة الحفظ والاتيان
عليهما وحديثه مردود او متوقف وليس له اسم خاص ثم اعلم ان الراوى
فى الحديث الصحيح اى لا الحسن والضعيف والمشهور انه اعم حتى يشمل هذا
التقسيم جميع ما تقدم حيث قال العسقلانى الخبر باعتبار وصوله الينا
اربعة وقال على القارى اى لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن
والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعا او موقوفا او مقطوعا او نحوها
وسنبينه ايضا ان كان واحدا فى جميع المواضع بان يروى واحد عن
واحد الى المنتهى ولو كان الواحد صحابيا عند المحققين وقيل غير الصحابى
اذ وحدته لا توجب الغرابة او فى بعض المواضع ولو فى موضع بان

بان يروى اثنين عن اثنين عن واحد عن اثنين عن اربعة ونحوها وله
صور شتى يسمى هذا الحديث الاول غريباً اى عجيباً من قولهم اغرب فلان
اى جاء بشئ عجيب او فرداً لانه يجئ بمعناه وان كان اثنين فى كل موضع
او فى موضع سائر المواضع اكثر من اثنين لا اقل حتى لا يكون غريباً يسمى
عزيزاً لقلة وجوده من عز يعز بالكسر اى قل بحيث لا يكاد يوجد وزعم
بعضهم انه شرط الصحة وان كان اكثر من اثنين فى كل موضع بشرط ان
لا يكون بجمع شروط المتواتر يسمى مشهوراً لوضوحه لكون رواته اكثر
من اثنين ومستفيضاً لاشتهاره بين الرواة من فاض الماء اى كثر
حتى سال على طرف الوادى قال العسقلانى يسمى مشهوراً عند المحدثين
ومستفيضاً عند الاصوليين وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة
ولو لم يكن له اسناد ثابت ومثل السخاوى له بعلماء امتى كانبياء بنى اسرائيل
وولدت فى زمن الملك العادل كسرى وعلى القارى بحب الهرة من الايمان
ثم اعلم ان هذه الثلثة تسمى آحاداً جمع احد او واحد لا جمع لا مفرد له
وخبر آحاد وكل منها واحد لغة وهو ما يرويه شخص واحد واصطلاحاً
ما لم يجمع شروط المتواتر وسميت به باعتبار افادته الظن كخبر واحد غالبا


غالباً او باعتبار اقل المراتب او باعتبار اشتمال ما فى المراتب على الواحد
وفيها مقبول ومردود وكل يفيد غلبة الظن فى ثبوتها عند المحققين لكونها
آحاداً وان كان كثرة الراوى فى كل موضع بحد لا يجوز بالتشديد العقل
اى يمتنع عنده توافقهم على الكذب قالوا اى عادة لا عقلا فانه قد يجوز
فيه ولذا قال بعضهم بحد تحيل العادة تواطئهم على الكذب وقال على القارى
وكلاهما صحيح لكن قال سعد الدين ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة
وهذا يقتضى كونه عقلا لا عادة كما هو الظاهر من قول المصنف وعدم
اشتراط العدد عند الجمهور بعد كونها جماعة وكونه مفيداً لليقين عندهم
يسمى متواتراً مأخوذ من التواتر بمعنى تتابع لتتابع رواته فبين هذه
الاقسام الاربعة تباين كلى وله شروط اربعة عدد الكل عدد كثير واحالة
العقل توافقهم على الكذب ووجود تلك الكثرة فى كل موضع وكون مستند
انتهائهم الحس كالرؤية والسماع لا ما ثبت بالعقل كذا قال على القارى ولذا
ولذا قال ابن الصلاح يعز وجوده الآن يدعى ذلك فى حديث • مَنْ كَذَبَ
عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ • وانكره ابن حبان وقال
العسقلانى دعوى العزة او العدم ممنوعة لانهما نشأ من قلة الاطلاع

وقال السخاوى ذكر شيخنا من الاحاديث التى وصفت بالتواتر حديث
الشفاعة والحوض ورؤية الله والائمة من قريش اقول واعلم انه كونه
متواتراً باعتبار الاشخاص كما ان كونه مشهوراً او عزيزاً او غريباً باعتبار علم
الثقاة وانه يفيد العلم الضرورى عند الجمهور وقيل الاستدلالى وقيل
لا يفيد العلم الا البرهان العقلى ولا يبحث عن رجاله حديثاً او غيره لكن
فى الحديث لا يوجد الكافر والغريب يسمى فرداً ايضاً كما يسمى غريباً حتى
قال العسقلانى الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً لكن الاول
كثر فى الفرد النسبى والثانى فى الفرد المطلق قال على القارى اى مترادفان
فى مآل المعنى اللغوى لهما لا فى اصله لانه قال فى مجمل اللغة غرب بعد و
الغرابة الاغتراب عن الوطن والفرد والوتر المنفرد ولا يخفى عليك
ان الراوى ان كان واحداً فى جميع المواضع بان يروى واحد عن واحد
الى ان ينتهى يسمى فرداً مطلقاً لكمال التفرد واذا كان فى موضع
واحد مع كون سائر المواضع اكثر من واحد لا اقل يسمى فرداً نسبياً
لكون التفرد بالنسبة الى هذا الموضع مع عدمه فى غيره ففى كون الحديث
غريباً وفرداً يكفى كون الراوى واحداً فى موضع واحد واذا كان الراوى

الراوى فى مواضع متعددة اخرى صفة مواضع اكثر خبر كان من واحد
ففى العزيز لا بد ان يكون الراوى فى جميع المواضع اثنين صريحاً بان
يروى اثنان عن اثنين الى المنتهى او ضمناً بان روى اثنان عن ثلثة
عن اربعة عن خمسة الى المنتهى وفى المشهور لا بد فى جميع المواضع كونه
اكثر من اثنين صريحاً كله فان كان الفا تفصيلية فى بعض المواضع
اثنين وفى بعضها اكثر من اثنين فهو داخل فى العزيز لان الاثنين
موجودان فى الاكثر ضمنا كما انه ان كان فى بعض المواضع واحداً وفى
باقى المواضع اثنان او اكثر يكون غريباً لان الوحدة موجودة فى الاثنين
والاكثر ضمناً فعلم ان معنى كون الراوى فى العزيز فى جميع المواضع
اثنين اعم من ان يكون صريحاً او ضمناً كما بيناهما بعد كون البعض
فى بعض المواضع صريحاً فمن هذا التفصيل والاصطلاح علمت
معنى قولهم فى هذا الفن يحكم معلوم الاقل فاعل على الاكثر يعنى
يغلب الاقل على الاكثر يعنى للاقل حكم الكل على خلاف سائر الفنون
فان فيها للاكثر حكم الكل وقد عرفت من هذا التحقيق اى من قولنا
والراوى فى الحديث الصحيح والا لم يسبق تحقيق تفهم ان الغرابة

لاتنا فى الصحة لان كل واحد من آحاد رجاله ثقة اى عدل ضابط لانهما
من اقسام الصحيح اذ الصحيح ما له اسناد صحيح ولو واحداً على الصحيح خلافاً لمن
زعمه كالجبائى من المعتزلة والمحدثين وقد تطلق الغرابة ويراد بها
الشذوذ المحتج الذى هو من اقسام الطعن عند الاكثر وادركت التحقيق
التفصيل السابق فى الحديث كما سبق فى بيان الشاذ والمنكر والمعلل
وقد يجئ الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوى منفرداً لا بمعنى
الشذوذ تأمل تذكر ما سبق فلا ينافى الشذوذ بذلك المعنى الصحة
عند الجمهور كما لا تنافيها الغرابة كذلك ثم لا تغفل انك اذا عرفت
معنى الصحيح لذاته ولغيره ومعنى الحسن لذاته ولغيره علمت ان الضعيف
هو الذى فقد فيه الشرائط المعتبرة فى الصحة والحسن كلاً او بعضاً
فاقسام الضعيف متعددة متكثرة كما بيناه مفصلاً ومراتب
الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما ايضاً متفاوتة فى الاحتجاج
بعضها فوق بعض فى الرجحان والعمل والاحتجاج بتفاوت تلك الصفات
اى العدالة والضبط والاتصال ودرجاتهما بعد الاشتراك فى اصل
الصحة والحسن هذا المذكور من اول الكتاب الى هنا ما تيسر لنا فى

فى تحقيق اقسام الحديث من الكتب المعتبرة كالتقريب والتدريب
والالفية والنخبة وغيرها ومعرفة هذا التفصيل المذكور وان لم
تكن ضرورية ههنا اى لازمة هناك فى بلادنا لانهم يشتغلون بالعلوم
الآلية غالباً ولا يقرؤن الاحاديث الا نادراً ولكن لما كان اخواننا
فى الدين واعواننا جمع عون بمعنى المعين والظهير من تعاون القوم اى
اعان بعضهم بعضاً فى طلب اليقين مشتغلين بتصحيح المشكلات فى بعض
كتب الاحاديث فى هذا الاوان بمعنى الزمان وزناً ومعنى والحين
بيان له وكانوا متحيرين عند سماع هذه الاسامى والطالبين لبيانها
هذه الاسامى والمسميات فصلناها ازالة لحيرتهم وصدقة جارية
لهم ولغيرهم الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله
فالحمد لله على التمام والختام والصلوة والسلام على رسولنا محمد عليه
الصلوة والسلام وعلى آله العظام واصحابه الكرام وقد فرغت من
تأليفه سنة احدى وخمسين ومائة والف فى عشر ربيع الآخر فى
مصر اللهم اختمنا بالخير والايمان بحرمة سيد الانام تمت
قد تم الاصول الحديث المنسوب للبركوى محمد افندى



علم الحديث رواية هو علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي عم قولاً او فعلاً
او تقريراً او صفةً وموضوعه قبل ذات النبي من حيث انه نبي وهذا غلط
لانا لا نبحث عما يلحق ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عما يلحق اقواله وافعاله
من الاتصال والانقطاع والوقوف والرفع وغير ذلك وغايته الفوز بسعادة
الدارين وعلم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق هو علم يعرف به
حال الراوي والمروي من حيث ذلك اخذ من كليات ابي البقاء

الحديث المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني — والعلم اليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق
قال كمال باشا زاده في تعريف اصول الحديث — والعلم الضروري هو الذي يضطر
اعلم ان الحديث الصحيح هو رواية متلازمين — الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه
للنبي عم من الرجال والنساء والمرسل ما روى شاب الصحابة والمسند ما روى عن ابن حجر
شيخ الصحابة والقوي ما قاله وقراءته من كتاب الله تعالى والحسن ما يفهم جميع
الخلايق والمرفوع ما رفع الى واحد من الصحابة والمحكم ما ليس هو المحتاج الى
التأويل والمتصل ما روى من غير معروف ثم روى عن معروف ونهى اتيانه ثم امر اتيانه
والمنفصل ما قاله او فعله ثم نهى عنه والمتواتر ما ليس لمعرفة راويه حاجة
والمتشابه المحتاج الى التأويل والسقيم غير موافق للكتاب والضعيف ما روى
ولم يعرف له راد والمنفرد ما تفرد به واحد من الثقات والمنقطع ما قاله مرة
واحدة ولم يسمع منه مرة ثانية الموضوع له شبه بالانكار والعزيز ما نقل
عن غير الصحابي والموقوف ما اختلف فيه الائمة والمشهور ما سمعه جميع الملل
او سمعه جميع الخلق والناسخ ما قاله في آخر عمره والمنسوخ ما سمع في اول عمره والعام ما اراد به جميع الخلق والخاص ما قصد به واحد من الخلق
والمراد ما ظاهر جزءاً وليس له معنى ورواية كافر والشاذ ما ليس للفرع فيه مدخل والآحاد ما يسند الى واحد والمفتري ما قاله سكيمة كمال باشا زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ايها الطالب الصادق ان لاهل الحديث اصطلاحات لابد من
معرفتها لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم فلما اشار الشارح
المحقق في شرح المحدثين الى بعض مصطلحاتهم اردنا ان نفصل بعض
التفصيل فاستمع لما نقول الحديث في اصطلاح المحدثين قول الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله وتقريره ومعنى تقريره صلى الله عليه
وسلم ان شخصا فعل فعلا او قال قولا في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم
وعلى من لديه واطلع صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وسكت وقرر وهذا
التقرير ايضا داخل في الحديث وعند البعض هذه الاقسام الثلثة
من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ايضا حديث
فعلى هذا يكون الحديث تسعة اقسام وما انتهى اليه صلى الله تعالى
عليه وسلم يسمى مرفوعا والرفع قد يكون صريحا كما يقال قال
النبي صلى الله عليه وسلم او فعل او قرر كذا وقد يكون في حكم الصريح
كما نقل عن الصحابة والتابعين امر معلوم انه لا سبيل للعقل فيه كاحوال

كاحوال الاخرة والاخبار عن الامور الماضية والاتية وما انتهى
الى الصحابة رضى الله عنهم يسمى موقوفا وما انتهى الى التابعين يسمى
مقطوعا والمشهور ان الموقوف يطلق على المقطوع ايضا ثم لا يذهب
عليك ان السند في اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث والاسناد
ايضا بمعناه وقد يجئ بمعنى ذكر السند ومتن الحديث عبارة عما
ينتهى اليه الاسناد من الكلام فاذا عرفت هذا فاعلم ان الحديث
ينقسم تارة الى المتصل والمنقطع فالمتصل هو الذي لم يسقط
من رواته شخص والمنقطع هو الذي سقط شخص من رواته والمنقطع
اقسام كالمعلق والمرسل المعلق هو المنقطع الذي كان السقوط
فيه من مبادى السند واوائله سواء كان الساقط واحدا او اكثر
والمرسل هو المنقطع الذي كان السقوط فيه من اخر السند
وعند بعض المحدثين المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم والاصطلاح
الاول اشهر وقال بعضهم الساقط ان كان متعددا متواليا فهو
معضل وان كان واحدا او اكثر لكن لم يكن متواليا بل من مواضع
متعددة فهو منقطع فالمنقطع بهذا المعنى قسم من المنقطع بالمعنى

الاعم فالمنقطع يطلق على المعنيين كالتصور فانه يطلق على المعنى الاعم
مترادفاً للعلم المقسم وعلى المعنى الاخص المقابل للتصديق الذى هو قسم
منه ومن اقسام المنقطع بالمعنى الاعم المدلس وهو ان يترك الراوى
اسم شيخه ويروى عن شيخ فوق شيخه واتى بلفظ يوهم السماع منه
وهو لم يسمع منه ويسمى هذا العمل تدليساً وهو مذموم مكروه الا
اذا كان فيه غرض صحيح ولحديث المرفوع ان كان سنده متصلا
يسمى مسنداً وهذا هو الاصطلاح المشهور وبعضهم يسمون المتصل
مطلقا مسنداً وان كان موقوفا او مقطوعاً وبعضهم يسمون المرفوع
مسنداً وان كان مرسلا او معضلا او منقطعا لكن المشهور هو الاول
ثم اعلم ان الراوى للحديث ان وقع منه اختلاف فى اسناده او متنه
بتقديم او تاخير او زيادة او نقصان او ابدال راوٍ مكان راوٍ آخر او ابدال
متن مكان متن آخر فهذا الحديث يسمى مضطرباً وان ادرج الراوى
كلامه بين الفاظ الحديث لغرض صحيح ومصلحة تسمى ذلك مدرجاً ومن
اقسام الحديث الشاذ والمنكر والمعلل والشاذ فى اللغة فرد خرج من
الجماعة وفى اصطلاح المحدثين حديث روى مخالفا لما رواه

اى الذى يكون الطعن [illegible]

رواه الثقاة فان لم يكن الراوى ثقة فهو شاذ مردود مطلقاً
فان كان ثقة فالسبيل فيه بالترجيح بمزيد حفظ وضبط او بكثرة
الرواة وسائر وجوه الترجيح والراجح يسمى محفوظاً والمرجوح يسمى
شاذاً والمنكر هو الحديث الذى رواه راوٍ ضعيف مخالفاً لما رواه
راوٍ ضعيف آخر لكن ضعف الثانى اقل من ضعف الاول ومقابل
المنكر المعروف فالمنكر والمعروف كلاهما ضعيفان لكن الضعف فى
فى المنكر اكثر منه فى المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ
والمعروف راجحان لكن ليس فى المحفوظ ضعف والمعروف ضعيف
بالنسبة الى المنكر وبعضهم لم يعتبروا فى الشاذ والمنكر قيد المخالفة
وقالوا الشاذ ما رواه الثقة وكان منفرداً فى هذه الرواية وبعضهم
لم يعتبروا فى الشاذ كون الراوى ثقة ايضاً وبعضهم لم يعتبروا
فى المنكر كون الراوى ضعيفاً ايضاً وكذا المنكر عند هذا البعض
ليس مخصوصاً بالصورة المذكورة فحديث المطعون بالفسق والغفلة
وكثرة الغلط داخل فى المنكر بهذا الاصطلاح وهذه الاصطلاحات
لا مشاحات فيها المعلل بصيغة اسم المفعول التعليل فى اصطلاحهم

اسناد فيه علل واسباب قادحة فى صحته ويعرفها اهل المهارة
والحذاقة فى علم الحديث ثم اعلم ان للحديث اقساما ثلثة الصحيح والحسن
والضعيف فالصحيح هو الحديث الذى ثبت بنقل عدل ضابط متصلا
سنده الى المنتهى فان كانت هذه الصفات على وجه الكمال فهو الصحيح لذاته
وان كان فيها نوع قصور ونقصان فان كان النقصان منجبرا بكثرة الطرق
فهو الصحيح لغيره وان كان لم ينجبر بكثرة الطرق فهو الحسن لذاته وان كان
الحديث الضعيف قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق فهو الحسن لغيره
والظاهر من كلام القوم ان الحسن ما تطرق فيه النقصان فى جميع
الصفات المذكورة لكن التحقيق ان النقصان فى الحسن لذاته ليس
الا فى الضبط وباقى الصفات باقية على حالها وفى الضعيف والحسن
لغيره النقصان موجود فى جميع الصفات المذكورة ثم لا بد من تحقيق
معنى العدالة والضبط ليعلم حقايق هذه الاقسام اما العدالة فهو
ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروة المراد من التقوى
عندهم الاجتناب عن الاعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة
وفى الاجتناب عن الصغائر اختلاف والمختار عدم الاشتراط الا اذا

اى العدالة والضبط والاتصال كما فهم من هذه التقسيم شرح عليه

اذا كان الاقدام على الصغيرة على سبيل الدوام فانه ايضا كبيرة والمراد
بالمروة التنزه عن الافعال الخسيسة كالاكل والشرب فى السوق
والبول فى الشارع العام وامثال ذلك ثم لا يخفى عليك ان عدل الرواة
اعم من عدل الشهادة لشمول الاول العبد دون الثانى واما الضبط
فهو ان يحفظ الراوى مسموعه ومرويه عن الفوات والاختلال بحيث
يتمكن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط اما ضبط الصدر فهو بالتذكر
والتكرار وحفظ القلب بهما عن النسيان واما ضبط الكتاب فهو بحفظه
وصيانته عنده نفسه الى وقت الاداء ثم لا بد ايضا من بيان وجوه
الطعن المتعلق بالعدالة والضبط لمعرفة هذه الاقسام ولمعرفة اقسام
الضعيف اعلم ان علماء الحديث حصروا وجوه الطعن فى العدالة
فى الخمسة الاول كذب الراوى الثانى اتهامه به الثالث فسقه
الرابع جهالته الخامس كونه مبتدعا اما كذب الراوى فى اصطلاحهم
فهو ان يكون ثابت الكذب عمدا فى الحديث النبوى فاذا ثبت كذبه
فى حديث من الاحاديث فهو مطعون بالكذب سواء كان كذبه فيه
او فى حديث آخر يسمى موضوعا ومختلقا وهذا هو المراد من الموضوع

فی اصطلاحهم ولیس فی الحدیث الموضوع شرط ان یکون الکذب والوضع
فیه بعینه والراوی المتهم بالکذب فی الحدیث النبوی وان وقع الکذب
منه فی مدة عمره مرة واحدة فی واحد لم یقبل حدیثه وان تاب واحسن
حاله بخلاف شاهد الزور فانه اذا تاب تقبل شهادته کذا قالوا واما
اتهام الراوی بالکذب فهو ان یکون معروفا مشهورا بالکذب فی الاقوال
وان لم یثبت کذبه فی الحدیث النبوی علی صاحبه السلام وحدیث الراوی
المطعون باتهام الکذب یسمی متروکا کما یقال حدیثه متروک ومثل هذا
الشخص لو تاب عن الکذب واصلح حاله بحیث ظهر ولاح آثار الصلاح من
ناصیة حاله یجوز ان یسمع حدیثه واما فسق الراوی فالمراد به هو
الفسق فی العمل لا فی الاعتقاد فانه داخل فی البدعة والکذب داخل فی
الفسق لکن لما کان الطعن باعتباره اشد وحکم مباینا افرده واما
جهالة الراوی فالمراد بها ان لا یکون اسمه معلوما فجهالة اسمه طعن
فیه لانه لم یعلم انه ثقة اولا کما یقال اخرج رجل او خرج شیخ وهذا الحدیث
یسمی مبهما وهو غیر مقبول الا اذا کان صحابیا فان الصحابة کلهم عدول
ولو ذکر المبهم بعبارة التعدیل کان یقال اخرج عدل او ثقة ففیه

ومن الموضوع الحديث المروي عن ابي بن كعب مرفوعاً في فضل القرآن سورة سورة
من اوله الى آخره فروينا عن المؤمل بن اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك
فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ
بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان
فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتاً فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال
هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكني راينا الناس قد
رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن قلت ولم اقف
على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي اورده في الموضوعات من طريق بزيع بن
حسان عن علي بن زيد بن جدعان وعطا بن ابي ميمونة عن زر بن حبيش عن ابي
وقال الآفة فيه من بزيع ثم اورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطا وقال
الآفة فيه من مخلد فكان احدهما وضعه والآخر سرقه او كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع
وقد اخطأ من ذكره من المفسرين في تفسيره كالثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي
قال العراقي لكن من ابرز اسناده منهم كالاولين فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره
على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه واما من لم يبرز سنده واورده
بصيغة الجزم فخطاؤه افحش تنبيه واعلم ان السور التي صحت الاحاديث في فضلها
الفاتحة والزهراوين والانعام والسبع الطول مجملا والكهف ويس والدخان
والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عداها لم يصح فيه شيء
من كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

ففيه اختلاف والصحيح انه غير مقبول ايضاً حتى يسميه الا اذا قال له امام
حاذق واما بدعة الراوي فهو ان يكون معتقداً بشيء على خلاف ما هو
معروف ومعلوم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنوع شبهة وتأويل
لا بطريق الجحود والعناد فانه كفر وحديث المبتدع مردود تورعا واما
وجوه الطعن المتعلق بالضبط فهو ايضاً خمسة الاول فرط الغفلة الثاني
كثرة الغلط الثالث مخالفة الثقاة الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ
اما فرط الغفلة وكثرة الغلط فهما متقاربان الغفلة في السماع وتحمل
الحديث والغلط في السماع وادائه واما مخالفة الثقاة فهو اما في الاسناد
او في المتن وهما على انواع متعددة وهي توجب الشذوذ في الحديث و
جعلها من وجوه الطعن المتعلق بالضبط بسبب ان الباعث على هذه
المخالفة هو عدم الضبط والحفظ وعدم صيانته عن التغيير والتبديل
واما الوهم فهو ان يكون بناء رواية الراوي على توهم وذلك يقع
في الاسناد غالباً وفي المتن نادراً ولكن الاطلاع عليه من اغمض علوم
الحديث وادقها ولا يحصل هذا الاطلاع الا لمن اوتي له فهم ثاقب وحفظ
واسع للاسانيد والمتون ومعرفة كاملة بمراتب الراوي واحوال الاسانيد

والمتون كما كان للمتقدمين من ارباب هذا الفن واما سوء الحفظ
فهو ان لا يكون صوابه غالباً على خطائه ولا يكون حفظه واتيانه اكثر
من سهوه ونسيانه سواء كان خطاؤه غالباً على صوابه او كانا متساويين
وكذا السهو والنسيان فالمخلص عن سوء الحفظ ليس الا بعدم الخطا مطلقا
او بغلبة سمع الصواب عليه وكذا السهو والنسيان ثم اعلم ان الراوى فى
الحديث الصحيح ان كان واحداً فى جميع الموضع او فى بعض المواضع يسمى غريباً
وان كان اثنين يسمى عزيزاً وان كان اكثر من اثنين يسمى مشهوراً ومستفيضاً
وان كان كثرة الراوى فى كل موضع بحد لا يجوز العقل توافقهم على
الكذب يسمى متواتراً والغريب يسمى فرداً ايضاً ولا يخفى عليك ان الراوى
ان كان واحداً فى جميع المواضع يسمى فرداً مطلقاً وان كان فى موضع
واحد يسمى فرداً نسبياً فى كون الحديث غريباً وفرداً يكفى كون الراوى
واحداً فى موضع واحد وان كان فى مواضع متعددة اخرى اكثر من
واحد ففى العزيز لا بد ان يكون الراوى فى جميع المواضع اثنين صريحاً
او ضمناً وفى المشهور لا بد فى جميع المواضع كونه اكثر من اثنين صريحاً
كله فان كان فى بعض المواضع اثنين وفى بعضها اكثر من اثنين فهو داخل

داخل فى العزيز كما انه ان كان فى بعض المواضع واحداً وفى باقى
المواضع اثنين او اكثر يكون غريباً فعلم ان معنى كون الراوى فى
العزيز فى جميع المواضع اثنين ان يكون صريحاً او ضمنا بعد كون
البعض فى بعض المواضع صريحاً فمن هذا التفصيل علمت معنى قولهم
فى هذا الفن يحكم الاقل على الاكثر وقد عرفت من هذا التحقيق
ان الغرابة لا تنافى الصحة لان كل واحد من آحاد رجاله ثقة
وقد تطلق الغرابة ويراد بها الشذوذ الذى هو من اقسام الطعن
عند الاكثر فى الحديث كما سبق فى بيان الشاذ والمنكر والمعلل
وقد يجئ الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوى منفرداً فلا ينافى
الشذوذ بذلك المعنى الصحة كما لا تنافيها الغرابة ثم لا تغفل انك
اذا عرفت معنى الصحيح لذاته ولغيره ومعنى لذاته ولغيره علمت ان
الضعيف هو الذى فقد فيه الشرائط المعتبرة فى الصحة والحسن
كلاً او بعضاً فاقسام الضعيف متعددة متكثرة ومراتب الصحيح
والحسن لذاتهما ولغيرهما ايضاً متفاوتة بعضها فوق بعض
فى الرجحان والعمل والاحتجاج بتفاوت تلك الصفات ودرجاتها

بعد الاشتراك فى اصل الصحة والحسن هذا ما تيسر لنا فى تحقيق
اقسام الحديث من الكتب المعتبرة ومعرفة هذا التفصيل وان لم تكن
ضرورية هنا ولكن لما كان اخواننا فى الدين واعواننا فى طلب
اليقين مشتغلين بتصحيح المشكلات فى بعض الاحاديث فى هذا
الاوان والحين وكانوا متحيرين عند سماع هذه الاسامى وطالبين
بيانها فصلناها ازالة لحيرتهم الحمد لله الذى هدانا لهذا
وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله تمت الكتاب المنيف
المشهور فى اصول الحديث للبركوى رحمة الله عليه رحمة واسعة ونفعنا
الله بايجاده وتأليفه من يد العبد القاصر حافظ احمد الانه طولى
فى مدرسة محمد پاشا فى الروم فى قصبة قوله
من شهر شوال يومها اربع عشرين من سنة
سبع سبعين ومائتين والف
من له العز والشرف
تمت
م

M ١٠٠٦٣٥ صور في صفر ١٤٠٢هـ حبوش

الفن : اصول الحديث صاع

الرقم : ٥٧٧٤

العنوان : نزهة النظر في اصطلاح أهل الأثر

اسم المؤلف : شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني المشهور بابن حجر ٨٥٢هـ

مصادره :

أوله :

آخره :

اسم الناسخ : احمد

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتب بقلم نحي في ١٢٧٧هـ

ملاحظات :

عدد الأوراق : ق من ٢٧و - ٤١و عدد الأسطر : ١٥ المقاس : ١٠.٥ × ١٦ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : جستره من عبد الرحمن عبد الرحيم (١٤٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه
وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي
العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله تعالى الجنة بفضله وكرمه آمين
الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً حياً قيوماً سميعاً بصيراً واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيراً وصلى الله على
سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيراً ونذيراً وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً اما بعد فان التصانيف في الاصطلاح
اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من
صنفه في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث
الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه
لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه
مستخرجاً وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي
فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه الكفاية وفي آدابها كتاباً

سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد
صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من
انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من
تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا
لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي من هذا العلم جزءا سماه
ما لا يسع جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت
ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه
تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري
نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية
كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل
ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع
شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في
كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى
كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر
فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق

في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في اصطلاح اهل الاثر على ترتيب
ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد
الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح
كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فأجبته الى سؤاله رجاء
الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه
ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي
ان ايراده على صورة البسط أليق ودمجها في ضمن توضيحها اوفق
فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فاقول طالبا من الله
التوفيق فيما هنالك الخبر عند علماء هذا الفن مرادف الحديث
وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر عن غيره ومن
ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل
بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث
خبر ولا عكس وعبر ههنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله
الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق
وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة

والمراد منها بالطرق الاسانيد والاسناد طريق المتن وتلك الكثرة
احد شروط التواتر اذا حددت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة
قد احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد
فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل
في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل
في الاربعين وقيل في السبعين وقيل في غير ذلك وتمسك كل
قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان
يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف
اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه
والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع
لا ان تزيد اذ الزيادة ههنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون
مستند انتهائه الامر المشاهد والمسموع لا ما ثبت بقضية العقل
الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة
تواطئهم وتوافقهم على الكذب ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء
الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان تصحب

ان تصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت
افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس
وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم
وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح
هذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد
بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا
ما لم يجمع شروط التواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد
بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض
المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر
فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما
ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم
المطابق وهذا هو المعتمد في ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري
وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم
الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية
النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها

المعلوم او مظنون وليس فى العامى اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل
له ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى اذ
الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى يفيده لكن مع استدلال
على الافادة وان الضرورى يحصل لكل سامع والنظرى لا يحصل الا لمن
له اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر فى الاصل لانه على هذه الكيفية
ليس من مباحث علم الاسناد ان علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث
او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفة الرجال وصيغ الاداء والمتواتر
لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح
ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك
فى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لان ذلك
نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم
اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة
فى الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدى اهل العلم شرقا وغربا
المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها اذا اجتمعت على اخراج

اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على
الكذب الى اخراج الشروط افاد العلم اليقينى بصحة نسبته الى قائله
ومثل ذلك فى الكتاب المشهورة كثيرة والثانى وهو اول اقسام
الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند
المحدثين سمى بذلك لوضوحه وهو المستفيض على راى جماعة
من ائمة الفقهاء سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا
ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون
ابتداؤه وانتهاؤه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير
على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق
على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد
واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز
وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمى بذلك اما لقلة وجوده
واما لكونه عز اى قوى بمجيئه من طريق اخر وليس شرطا للصحيح
خلافا لمن زعمه وهو ابو على الجبائى من المعتزلة واليه يومى
كلام الحاكم ابى عبد الله فى علوم الحديث حيث قال الصحيح ان

ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله
اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر
ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد
عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات
فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة
فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب اعترض بانه لا يلزم من كونهم
سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في
تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن
سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت
لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن سؤال
رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري
اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان
رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا قلت ان اراد
ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن
ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل

اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس و
البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة
وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه
عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة
والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع
وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب
النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو
المتواتر آحاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة
ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجتمع فيه شروط التواتر
وفيها اي في الآحاد المقبول وهو ما يجب به العمل عند الجمهور و
فيها المردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها
اي بالآحاد على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر
فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الآحاد
لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول
اي دون الاعتقاد

